



Association Tunisienne
de Défense des Libertés
Individuelles




المعرض الاسبوعي للصحافة

LA REVUE DE PRESSE HEBDOMADAIRE
THE WEEKLY PRESS REVIEW

Media Libre 2018



| Sources | Articles |
|--|--|
| <p data-bbox="70 241 284 277">AL HUFFINGTON POST</p> <p data-bbox="134 286 220 304">MAGHREB - TUNISIE</p> <p data-bbox="70 309 220 340">07-09-2018</p> <p data-bbox="70 380 255 412">Wafa Samoud</p> <p data-bbox="70 465 274 497">huffpostmaghre</p> <p data-bbox="70 519 89 551">b</p> | <p data-bbox="304 241 1532 327">Dépénalisation de l'homosexualité: Après l'Inde... pourquoi pas la Tunisie? Espère l'association Shams</p> <p data-bbox="304 376 1532 461">L'Inde vient de dépénaliser l'homosexualité. L'association Shams appelle la Tunisie de lui emboîter le pas.</p> <p data-bbox="304 510 1532 1975">L'Inde, deuxième pays le plus peuplé du monde, devient le 124ème État à dépénaliser l'homosexualité. Une décision historique pour ce pays de 200 millions de musulmans. "Ce n'est pas rien. Cette décision, historique, met fin à un imbroglio juridique à peine croyable," se réjouit l'association tunisienne pour la dépénalisation de l'homosexualité en Tunisie, Shams, dans un communiqué de presse rendu public ce jeudi 6 septembre. C'est une avancée notable pour les militants de la cause homosexuelle. Qualifiée de "sexe contre nature" en Inde, l'homosexualité reste un sujet extrêmement sensible. Selon l'article 377, désormais caduque, l'homosexualité était sur le papier passible de prison à vie. De ce fait, "la loi était devenue une arme de harcèlement contre la communauté LGBT", rapporte Shams en se référant aux paroles du président de la Cour suprême, Dipak Misra. Cette loi était "irrationnelle, indéfendable et manifestement arbitraire." "De quoi inspirer les institutions tunisiennes de mettre définitivement un terme à l'article 230 qui pénalise les homosexuels de trois ans de prison et à cet infâme test anal médiéval, lui aussi issu de la colonisation (comme en Inde sous l'ère victorienne)" souligne l'association. Et d'ajouter: "Il est grand temps que la Tunisie entre dans l'histoire moderne en mettant fin à ces barbaries. Il est grand temps que la Tunisie respecte sa révolution qui a fait d'elle l'exemple mondial de sa liberté, de sa maturité". À cette occasion, Shams se tient prête à "être l'aiguilleur nécessaire aux pouvoirs publics pour aider la nation à entrer dans la modernité pour éviter les pires dérives constatées au fil des jours. Aujourd'hui, c'est une belle, immense leçon d'histoire, de tolérance et de vivre ensemble que l'Inde nous donne. Un exemple à suivre en Tunisie. Il y a peu, la Tunisie était l'exemple..." conclue-t-elle. Ainsi, à travers ce communiqué l'association Shams tente de relancer le débat sur l'article 230 qui selon son président Mounir Baatour est un "symptôme de l'homophobie exacerbée de la société tunisienne". Rien qu'en 2017, plus de 71 personnes ont été arrêtées en vertu de la loi tunisienne, déplore-t-il. Une réalité amère qui selon lui pourrait être modifiée avec une législation en phase avec les libertés individuelles prescrites dans la nouvelle constitution, et ce dans l'espoir de franchir bientôt le cap avec la dépénalisation de l'homosexualité en Tunisie.</p> |

| | |
|--|--|
|  <p>07-09-2018</p> <p>M.A</p> <p>businessnews</p> | <p>Mères célibataires : Le CNOM considère la déclaration au ministère de la Santé inacceptable</p> <p>Dans un communiqué rendu public le 7 septembre 2018, le Conseil national de l'ordre des médecins (CNOM) a considéré comme « inacceptable » l'obligation de déclaration au représentant du ministère de la Santé des naissances et grossesses hors mariage pour les mères célibataires désirant abandonner ces nouveaux nés. Le CNOM explique que la note incitant les médecins à déclarer ce type de grossesses et de naissances au ministère est non constitutionnelle car il y voit une atteinte aux droits individuels de ces femmes. « Le Conseil National demande au ministère de la santé d'adapter le contenu de la note aux avancées de notre pays en matière des droits individuels dans le strict respect de la déontologie médicale », précise le communiqué.</p> |
|  <p>07-09-2018</p> <p>I. B.A</p> <p>realites</p> | <p>Sousse: il pirate les comptes des femmes pour les faire chanter !</p> <p>La chambre criminelle près le tribunal de première instance à Sousse a condamné un homme âgé d'une quarantaine d'années à deux ans de prison pour avoir piraté les comptes de certaines filles et femmes mariées à qui il faisait du chantage en leur demandant des sommes d'argent ou alors il posterait leurs photos et vidéos personnelles sur les réseaux sociaux. L'accusé a été arrêté récemment par les unités sécuritaires de Sousse suite à une plainte déposée à son encontre par une jeune fille victime de ses pratiques. En effet, l'accusé avait dans un premier temps piraté le compte de la jeune fille puis a copié des photos qu'elle envoyait en messages privés à sa sœur ou amies pour enfin prendre contact avec elle via le compte de sa sœur et la menacer en lui demandant une somme d'argent contre la non-diffusion de ses photos et vidéos sur les réseaux sociaux. Lors de son arrestation, les unités sécuritaires ont retrouvé sur lui un téléphone portable dans lequel ils ont trouvé plusieurs photos et vidéos appartenant à quatre filles à qui il faisait du chantage. Devant la justice, l'accusé a avoué les faits et tenté de faire pitié au juge en prétextant qu'il voulait récolter de l'argent pour pouvoir soigner sa mère atteinte de cancer. L'accusé a été condamné à une année de prison pour s'être procuré des données personnelles sans autorisation et une autre année de prison pour avoir soutiré de l'argent en faisant chanter les gens.</p> |
|  <p>07-09-2018</p> <p>mosaiquefm</p> | <p>Changement de sexe autorisé par la justice: Sliti explique</p> <p>Sofiane Sliti, premier-adjoint du procureur de la République et porte-parole du tribunal de première instance de Tunis est intervenu ce vendredi 7 septembre 2018 dans Sbeh Ennes pour expliquer le verdict de la justice qui a permis le changement de sexe d'une citoyenne qui était Lina et devenue officiellement Rayen. «Le verdict concerne une personne ayant un problème d'identité sexuelle. Il a été rendu en juillet dernier. La concernée, née de sexe féminin, mais ne s'accepte pas". Auparavant cette personne a tenté de se suicider à plusieurs reprises. Lina a</p> |

poursuivi ses études universitaires en Allemagne. Là bas, la concernée a obtenu un verdict de la justice pour changer de sexe. Une intervention chirurgicale a été effectuée pour enlever l'Utérus et les seins en plus d'une prise d'hormones masculines. Sliti a expliqué que la justice tunisienne n'a fait que mettre à jour le dossier de l'état civil de la concernée. La cour européenne des droits de l'homme a insisté sur le respect de la vie privée. Les conventions internationales ont une place supérieure par rapport aux lois. Donc, la jurisprudence a été respectée en se basant sur les conventions internationales et la Constitution. La concernée a été examinée par trois médecins, deux psychologues et un médecin légiste qui ont confirmé le problème d'identité sexuelle.

مقالات باللغة العربية

محكمة تونس تقضي بتغيير جنس امرأة إلى رجل



07-09-2018

ايمان

[alchourouk](http://alchourouk.com)

اصدرت الدائرة 27 بالمحكمة الابتدائية بتونس المنتصبة للقضاء في مادة الاحوال الشخصية مؤخرا برئاسة وكيل الرئيس سمية بوغانم حكما بتغيير جنس امرأة واعتبارها من جنس الذكور عوضا عن جنس الاناث مع تغيير اسمها والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم الولادة.

نحو إرساء منظومة للدفاع السيبرني: لماذا وكيف ؟



07-09-2018

محجوب لطفى

بلهادى

جامعي ورئيس قسم

«الأمن السيبرني»

بالمركز التونسي

لدراسات الأمن

الشامل

[lemaghreb](http://lemaghreb.com)

تشير في البداية إلى أنه قلّ وندر أن تمّ تداول الرهانات الدفاعية الكبرى للمجال السيبرني بين نخبنا، وإن تمّ ذلك فإنه ظلّ مختزلا في مستويات محددة كتطوير الاقتصاد الرقمي وكيفية الاستفادة الإدارية أو التقنية من مخرجات الرقمنة بشكل عام، إلى جانب الخلط المفاهيمي الشائع بين «الأمن السيبرني» و«الأمن السيبرني». Cyber sécurité و«الدفاع السيبرني». Cyber défense.

مما لا شك فيه تتميز هذه المقاربة بالحيوية والراهنية في جزء كبير منها، لكنها تبقى قاصرة على التحكم في منسوب المخاطر السيبرنية العالية التي تهدد أمننا القومي، «الجهادية» منها على وجه الخصوص، التي تتخذ من الشبكة العنكبوتية منصة للدعاية والاستقطاب والتدريب والتخطيط الاستراتيجي والتنفيذ العملياتي عن بعد.

ومن باب الحرص الشديد على تدارك مساحات الفراغ في التعامل النسقي le traitement systémique مع منظومة الإرهاب السيبرني «الجهادي»، بات من الضروري المبادرة بتحديد مشروع متكامل يهدف إلى إرساء منظومة للدفاع السيبرني الوطني الشامل بمواصفات تونسية، باعتباره أولوية الأولويات في حربنا على الإرهاب.

ونظرا للصبغة المواطنة المؤكدة للمشروع، الذي في اعتقادي الراسخ لن يكتب له النجاح ان ظلّ حبيس مزاجية المكاتب أو الأبواب المغلقة، ارتأيت وضع جزء منه لا غير بحكم حساسية المسألة التي قد يستفيد منها الطرف الآخر المتربص بنا، على ذمة طيف واسع من النخب المتخصصة في مجال أمن المعلومات والدفاع السيبرني للتداول والتطوير كل من موقعه...

أ - على مستوى الرؤية العامة

يندرج المشروع ضمن سياقات محلية ودولية جديدة فرضتها متغيرات عميقة بفعل الثورة الاتصالية والمعلوماتية مما استوجب :

- الانطلاق فى بلورة رؤية استباقية شاملة لمواجهة المخاطر والتهديدات السيبرانية الإرهابية المتوقعة التي تستهدف أكثر فأكثر البنى التحتية الحساسة من موانئ بحرية ومطارات ومراكز لتزويد الكهرباء والمياه وغيرها من المرافق والمنشآت الحيوية.

- مزيد العمل على تثمين القدرات البشرية واللوجستية والمؤسسية المتطورة التي تزخر بها البلاد من رصيد بشرى ومؤسستى ثرى، ومن بئى تحنية متطورة للاتصالات والسلمة المعلوماتية تعتمد على خطوط من الكابلات البحرية التي تعمل بتقنية الألياف البصرية، ونسيج شبكى واسع ومتنوع يحتوى على خوادم serveurs عالية الخزن والفاعلية ونظم من الحوسبة السحابية Cloud computing ومراكز متخصصة فى خزن المعطيات والمعلومات و Big data الخ...

وبالتالى فإن عملية استقراء للتحديات الدفاعية الراهنة والمستقبلية فى بلادنا، تؤشر إلى دور البيئة الرقمية (شبكة الانترنت على وجه التحديد) فى تنامي الظاهرة الإرهابية «الجهادية» عبر الشبكة، مما يستدعى استحداث نسق إحداث منظومة دفاعية سيبرانية بأفق سنة 2020، نقترح أن تكون تحت مسمى «قوة تدخل للدفاع السيبرنى الشامل» Task Force de Cyber Défense Globale تشتغل ضمن منظومة سيبرانية مؤسسية متكاملة.

فالفضاء السيبرنى، الذى منه وإليه تشتغل المنشآت الخدمائية والصناعية والمصرفية الخ، مرشح أن يشهد فى المنظور العاجل طفرات معرفية كبرى مثل «واب الأشياء» Web des objets و«سلسلة كتل الثقة» Blockchain و«الحواسيب الكوانتية Les ordinateurs quantiques الخ التي من شأنها الرفع فى المستقبل القريب من منسوب التهديدات السيبرانية إلى مستويات مخيفة.

فتقنيات الاختراق والقرصنة تطورت بشكل ملفت للانتباه يصعب لأيّ شبكة محلية مغلقة أو مفتوحة التوقى منها بشكل كامل، والجماعات السبرانية المخزبة أصبحت فى تكاثر خلوي سريع، وعملية إدراج الفضاء السيبرنى فى جميع الاستراتيجيات العسكرية والكتب البيضاء الدفاعية فى العالم كجمال عسكري خامس مستقل بذاته عن باقى المجالات الحربية من برّ وبحر وجوّ وفضاء خارجى، يستلزم ضرورة التفكير الجديّ فى إحداث منظومة دفاع سيبرنى مرنة بهندسة تونسية وذلك قبل فوات الأوان ...

ب - على مستوى الفاعلين

ترتكز هيكلية المشروع على ديناميات ثلاثية الأبعاد بين مختلف الفاعلين:

- علاقات بنىوية واضحة بين مختلف مكونات مشروع الدفاع السيبرنى

- ديناميات وظيفية لا يعترىها التداخل أو الخلط الوظيفي

- ديناميات تعاون وشراكة متجددة ومستدامة

من الناحية العملية، تتوزع خارطة الفاعلين بين:

- المؤسسة العسكرية بصفتها الحاضنة الطبيعية للمشروع على غرار ما هو متعارف عليه فى جميع التجارب المقارنة تقريبا.

- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمية لكونها الجهة المتخصصة حصريا فى تحقيق «الأمن السيبرنى» Cyber sécurité

- مؤسسة بحثية جامعية وأخرى تنتمى للمجتمع المدني مشهود لهما بالكفاءة البحثية والتحسيسية والتكوينية فى مجالات الأمن والدفاع السيبرنى

ت - على مستوى الأهداف

من حيث الأهداف العامة

يهدف المشروع أساسا إلى:

- المساهمة في خلق بيئة رقمية وطنية أكثر أمانا، صلبة قادرة على الاستباق والرد الحاسم على التهديدات السبرانية المتعددة المظاهر «menaces cybernétiques protéiformes»

- الرفع من مستوى الجاهزية الدفاعية لقواتنا المسلحة في مجالات الدفاع السيبرنى.

- السعي إلى تحقيق الريادة في مجال الدفاع السيبرنى ألباطنى على المستوى الإقليمى والقارى.

من حيث الأهداف الخصوصية

- التفكير في إنشاء «قوة تدخل للدفاع السيبرنى الشامل» في أفق سنة 2020 بالشراكة بين الفاعلين الذين تم ذكرهم سابقا

- الاستفادة القصوى من وضعية «الحليف الأساسى الغير عضو بالحلف الأطلسى» فى المجال السيبرنى من خلال الإسراع بإحداث « مركز للتميز» Centre d'excellence متخصص فى «استشعار التهديدات السيبرانية الجهادية» Centre d'excellence en télédétection des menaces cybernétiques jihadistes

- مزيد توثيق عرى التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة فى مجال البحوث الدفاعية السيبرانية

- تشريك المواطن فى تفعيل هذه المنظومة عبر بعث «قطب مواطنى للدفاع السيبرنى»

- اعتماد إستراتيجية احتواء حذرة فى التعامل مع «المخترقين التائبين».

ج - على مستوى الآليات والخطط التنفيذية

من أجل تحقيق الأهداف العامة، يتعين وضع آليات عمل وخطط تنفيذية سلسة وفعالة بارتباط وثيق بالأهداف الخصوصية المذكورة آنفا.

1- بخصوص إنشاء «قوة تدخل للدفاع السيبرنى الشامل»

تحتوى تركيبة هذه القوة بشكل حصري على مجموعة من الخبراء السيبرنيين من المؤسسة العسكرية ووزارة تكنولوجيا المعلومات.

تشغل «قوة التدخل» تباعا وفق المراحل الثلاث التالية:

• أولا: مرحلة الاستعداد ما قبل الهجمة السيبرانية :

1. التحديث الآلى/الدورى لنظم الاستغلال والبرمجيات ومتابعة لأخر المستجدات (أخر الهجمات، الفيروسات، الثغرات...).

2. تقييم دورى/حبنى لمخرجات نظم السلامة المعلوماتية المتوفرة (جدار نارى، منظومة تصيد الهجمات...).

3. التدقيق الدورى لمستوى السلامة المعلوماتية واحترام التراتيب الداخلية الخاصة بالسلامة.

4. اختبار جاهزية الفرق المكلفة بالسلامة المعلوماتية والدفاع السيبرنى من خلال القيام بتمارين محاكاة وعمليات هجومية ببيضاء دورية.

5. إعداد مخطّط عام للردّ على الهجمات المحتملة يعتمد على سيناريوهات متعددة تأخذ بعين الاعتبار حجم التهديدات المرتقبة، ومبدأ تناسبية الرد، والارتدادات المحتملة المترتبة عنها.

• ثانياً: أثناء الهجمة السيبرانية :

1. اكتشاف الهجمة والسعي إلى تحديد النظم /أو الموزع المستهدف مع تقييم أولي لحجم الضرر.

2. الرفع من مستوى اليقظة مع تشريك مختلف المتدخلين المعنيين.

3. متابعة أول بأول وأخذ الإجراءات والقرارات الدفاعية الضرورية.

• ثالثاً: ما بعد الهجمة السيبرانية :

1. تدقيق النظم المستهدفة بهدف استخراج الأدلة الفنية الكفيلة عند دراستها بمعرفة سيناريوهات كيفية حصولها

2. أخذ الترتيب الضرورية قصد إصلاح الثغرات الفنية و/أو التنظيمية التي مكنت من تنفيذ الهجمة.

3. اختيار السيناريو الأنسب للرد، والعمل على تنفيذه.

تعمل «قوة التدخل للدفاع السيبراني الشامل» بالتنسيق التام مع «مركز التميز لاستشعار التهديدات السيبرانية الجهادية» و«القطب المواطني للدفاع السيبراني»...

2 - بخصوص الاستفادة القصوى من وضعية الحليف الأساسي الغير عضو بالحلف الاطلسي في المجال السيبراني عبر إحداث «مركز للتميز لاستشعار التهديدات السيبرانية الجهادية»: إلى حين اعتماد المركز رسمياً من قبل Allié (ACT Commandement Transformation) مؤسسة تابعة لحلف الناتو مهمتها اعتماد وتقييم أنشطة مراكز التميز في العالم) يُستحسن توخّي مقاربة مرحلية متدرجة مع ضرورة إعداد سيناريو بديل في صورة إخفاق الجهود والمساعي لإحداث مركز التميز لاستشعار التهديدات السيبرانية المذكور آنفاً.

3 - بخصوص مزيد توثيق عرى التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة في مجال البحوث الدفاعية السيبرانية

يهدف تكثيف التعاون البحثي مع الأشقاء والأصدقاء إلى:

- مواكبة آخر التطورات التقنية والبحثية في مجالات الدفاع السيبراني.

- القيام ببحوث ودراسات علمية مشتركة في مجالات الدفاع السيبراني.

- تنظيم سلسلة من الأيام التحسيسية والدراسية في هذا الشأن.

4 - بخصوص تشريك المواطن في تفعيل المنظومة الدفاعية السيبرانية

عملياً، تتجسم مشاركة المواطن في المجهود الدفاعي السيبراني من خلال بعث «قطب مواطني للدفاع السيبراني».

يتشكّل «القطب المواطني للدفاع السيبراني» من نخبة من الأطارات النشطة بجميع القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية وجزء من «المخترقين التائبين» Les hackers repentis يتم اختيارهم وفق ضوابط اتيقية وأمنية صارمة.

5 - بخصوص اعتماد إستراتيجية احتواء حذرة للمخترقين قبل إدماجهم «بالقطب المواطني للدفاع السيبراني»

ترمي هذه الإستراتيجية إلى الاستفادة القصوى من المعارف والمهارات الفنية العالية للمخترقين بهدف تحييد جزء هام منهم

وتوظيف خبراتهم في مواجهة التهديدات السيبرانية، تتألف من الأفراد وجماعات المخترقين التي أبدت استعدادا للتعاون والقطع النهائي مع القرصنة التخريبية السوداء.

ختاما فإن هذه المقاربة يمكن أن تشكل منطلقا لتأسيس مشروع للدفاع السيبراني بعلامة تونسية صرفة، بعيدا كل البعد عن عمليات الاستنساخ أو الإسقاط القسري لنماذج شقيقة أو صديقة.

من يكره السيقان العارية؟

جربمتا قبلاط وأم العرائس ليستا استثناءً. هناك اليوم في تونس من تفضل القبوع في البيت، أو تُجبر على تغطية جسدها، عبقها، ساقها إلى الكعب لأن السعار الجنسي منتشر بكل مكان: نظرات ملحة شبيقة، إيهاعات جنسية قبيحة مباشرة وغير مباشرة، تلمس خبيث. أصبح التحرش الجنسي والعنف اللفظي واقعا يوميا تعيشه أغلب نساء تونس. في أحواز العاصمة أو في مدن الداخل، تفرض العديد من النساء نوعا من الرقابة الذاتية الصارمة في اختيار اللباس، في طريقة المشي، وفي ساعات ومكان الخروج. المعتدون هنا كثيرون، و لكن أريد أن أركز على أكثرهم خطورة ونزوقا: هو ذلك الأعزب اللارادي. تحاورت في هذا المقال مع ثلاث نساء تونسيات اختلفت انتماءاتهم الطبقيّة، الثقافيّة والمكانيّة، لكن اتفقن على أن الفضاء العمومي أصبح بعد الثورة أكثر تهديدا وخطورة على المرأة التونسية.

يتعرض الجسد الأنثوي إلى الاستهلاك عنوة وإكراها بعد الثورة، حيث أصبح السعار الجنسي سلوكا مسيطرا على فئة كبيرة من الفتية والرجال التونسيين، بشكل أدى إلى تغيير عميق في العلاقات الاجتماعية والثقافية وحتى الاقتصادية التي تجمع كلا الجنسين (أو الأجناس) داخل المجتمع التونسي. مع مطلع فجر آخر سبت من أوت، لم تستطع الجدة والأم وبنات الخامسة عشر ربيعا أن تقاومن عنف وجنون خمسة رجال صمموا تلك الليلة على إشباع سعار جنسي ضارم، لم يقوى العقل ولا الدين ولا الصفة الإنسانية أن يكتبوه. على سطح جبل الريحان في قبلاط من ولاية باجة، عُنُت الجدة بشكل شديد مما أدى إلى وفاتها، نُكِّل كذلك بالأم ولازالت تتلقى العلاج من آثار الضرب المبرح الذي تعرضت له، في حين اغتصبت الفتاة المراهقة لمدة ثلاثة أيام وألقي بها بعدها في واد في حالة إنهاك أدخلتها في غيبوبة. ثلاثة أجيال من النساء انهارت عوالمهن في ليلة. لا تقف الوحشية هناك. تزداد الأمور سوءا في مدينة أم العرائس من ولاية قفصة، طفلة صغيرة لا تتجاوز الثلاث سنوات اغتصبت من طرف أحد أقاربها وهو رجل ثلاثيني بطريقة وحشية استوجبت إخضاعها لعمليتين جراحيّتين والاحتفاظ بها تحت العناية المركزة. عالمها انهار قبل أن يبداً. ما بين الريحان وأم العرائس، أصبحت العرائس تُمى تغتصب وتلقى بلا روح.

هذه ليست حالات استثنائية. هناك جرائم لا تطفو على السطح ولا يسمع بها أحد لأن الكتمان والتستر أصبحا علة كامنة في الذهن والحالة التونسية. إثر الجريمتين، تحول التستر على الوقائع عملا حكوميا: في جريمة قبلاط سارع كل من المتحدث باسم الحرس الوطني والمندوب الجهوي للأسرة والطفولة بباجة في فترة أولى إلى نفي الإعتداء الجنسي على اعتبار أن نتائج تقرير الطبّ الشرعي أظهرت عدم تعرض الفتاة القاصر لأي اعتداء جنسي. نفس التمشي تكررت في جريمة أم العرائس حيث فضل المندوب الجهوي لحماية الطفولة في ولاية قفصة الدفع بفرضية حادث المرور لتبرير الجريمة دون انتظار تقرير الطبيب الشرعي.

ثقافة التكتّم البغيضة أفرزت ولا تزال أوراها كثيرة أتلقت الكثير من خصوصيات المرأة التونسية في علاقتها بالفضاء العام و بالعنصر الذكوري، حيث يوجد الآن ذلك العنصر الهجين الذي يطلق عليه تسمية العازب اللارادي. هو ذلك الرجل الذي يلقي باللانئة الكاملة على المرأة كسبب أوحد لكبته الجنسي وعدم القدرة على الزواج لأنها متحررة أكثر من اللازم، مستقلة أكثر من اللازم، سليطة اللسان أكثر من اللازم، مثقفة أكثر من اللازم. نتيجة لسيطرته ونفوذه المتسلط، انتشرت بشكل مكثف تعابير لغوية جاهزة وردود فعل هجينة على حوادث التحرش والإغتصاب: هناك من يقول ”جابتها لروحها، وحدة ملهط“، وآخر يحبذ ”شاهية وتتكس“، ثالث يرى ”مش مشكلة، نعرف كيفاش نسكتها“ في حين يؤكد أكثرهم نزقا أن ”البنات الكل

nawaat

07-09-2018

[nawaat](http://nawaat.net)

قحاب“ فلا مفر إذن من انتهاكهن جسدا وروحا. وفي كل الحالات، طفلة كانت أو فتاة قاصر، هن ناقصات دين وعقل وُجِدن لإشباع نهم لامحدود.

كيف وصلنا لهذه المرحلة؟ هل هناك اختلاف بين ما قبل الثورة وبعدها؟ هل تتذكرون الشلأط؟ المشكلة ليست في تزايد حوادث الاغتصاب والتككيل الجنسي، بل يمكن التأكيد بأن السعار الجنسي في تونس وصل مرحلة اللاعودة. كان ذلك انطباع ثلاث نساء تونسيات، يسرى وهالة وصفاء (استبدلت أسماءهم)، حول واقع المرأة التونسية بعد الثورة.

”تعرف إنو لولاد هنا سقاط“

يسرى، جامعية أصيلة مدينة جربة، ثلاثينية وتعمل بالقطاع الخاص، كانت هذه شهادتها: ”فمّا تحرش جنسي تجاه المرا التونسية في شارع حبيب بورقيبة وغيرو. أما في بلايص آخرين نورمال، ما يقلقها حد. الطفلة إلي تاخو كار حتى تكون لابسة دجين ماتتفلتش. أما إلي في كرهبتها تُوصل طول للخدمة ما فماش مشكلة. في الفضاء العمومي، أي طفلة ما تمنعش، أنا عانيت كي كنت طالبة. يتعدى بجنبك يرمي كلمة أطرش. تعرف إنو لولاد هنا سقاط: أكثر حاجة سمعتها وقفتلي مخي هي كلمة زبور تقالت في وجهي مباشرة. إيعديو إيديهم على الترم، يلصقو برشة. ناس مسخة. هذا مرض. عقلية حموم. وقاعدة تولي أخيب أكثر. أنا مانلبسش القصير كي كنت في الجامعة، موش رقابة ذاتية أما باش نبعد على المشاكل، للأسف! أنا مانعبر همش، أنا ناسيتهم، نعيش مع روعي“

هالة، جامعية تقطن أحد أحواز تونس الجنوبية، ثلاثينية وتعمل بالقطاع الخاص، هكذا كانت شهادتها: ”حكاية التحرش في تونس قديمة. الي يمسك والي يسبك. تلقاها لابسة قصير ياخي فما ولد مسها من منطقة حساسة، وفي المترو يلصق وراك وكيف تكلموا يشريك عركة وهذه صارتلي. ولّيت ماعادش ناخو مترو معبي وإلا كار معيبة. تّوا ولّي فما حملات ضد التحرش في الكار والميترو. والأغرب إنو كيف تتكلم وتدافع على روحك، تولي انت الغالطة خاطر ماكش مغطية روحك. المرا لازم تغطي بدننا لكل وتكون مش مكيجة ولازم شعرها ملموم. حتى البوليسية يقولوك كان جيت ساترة روحك راو حد ما يكلمك. فما بنات تلبس أما كل يوم تتسبب وتتهان ويتحرشو بيها. في تونس كيف تلبس القصير هي دعوة للجنس في أمخاخ 90% من التوانسة، تولي طفلة سيئة السمعة ويولي كل شي مسموح. فما شكون يوصل يضرب النساء.“

صفاء، جامعية أصيلة مدينة صفاقس، ثلاثينية متحجبة وتعمل بالقطاع الخاص، كانت هذه شهادتها: ”حكاية التحرش في تونس من أكثر المواضيع إلي تغزلني، وفي نظري إطبّح قيمة الراجل للحضيض. نتفكر مرة صارتلي العام إلي فات في صفاقس. راجل ماشية بالمتخالف أنا وإياه. قدم ايدو و كي مسني جات في شيرت كرشى. اقعدت نهار كامل موش قد بعضي. أنا إلي إستغربتو اني ما إستوعبتش فيسع الفازة إلا من بعد، خاطر انا في الحكايات هادي ياسر نولي عنيفة. المرا ديما تخمم في الحالات هادي إنو نية الرجل خايبة. مثلا، مرة في الكار، الله غالب ما عندي وين ناقف، نتفكر طفل قتلوا ابعده شوية، قلي ماعنديش وين نبعد هاك ترى، قتلوا اتصرف أمورك ووليت نصيح. ظروف النقل متاعنا مزمرة خلالتنا نركبو في الكيران والميتروات تقول علينا حكك سردينة. بالحق راو ساعات ما تنجش تفرز اناهو إلي يتحرش و أناهو إلي خاطيه. نتفكر كنت ديما نفلتهم الكيران المعبين. يصير الشي الأكثرية في النقل العمومي أما في شارع تحرش لفظي ما غير ما يقربو. يخافوا يمكن.“

”في العاصمة التحرش ولى اكثر و اعنف“

تضيف يسرى: ”في جربة، فما مشكلة تحرش في الأسواق، البلايص في وسط البلاد، أما الجنوب يقعد أهون من العاصمة خاطر يحترمو المرا. بالنسبة للبان القصير في جربة، كل مرة كيفاش، أما يغزرو برشة. عالبحر يخزرو برشة للي لابسين مايو وإلا بكيني. ديما المشكلة تبدا بالخزران. هذا واقعنا في بلادنا.“

من جهتها تضيف هالة ”فما شكون يلبس القصير كيما الثورت في بلايص كيما المرسي، أما في الحوم ما تلقاش شكون

تخرج لابسة القصير. كيف تلقى طفلة تحب تلبس القصير كابتك تقول عطيت للرجال الحق باش يعملوا اللي يحبوا“ وتقول صفاء، أيضا ”في الثلاثة سنين إلي قريرتهم في صفاقس كنت نركب فالكيران المعبية برشة أما ما عمري ما لاحظتها لحكاية. أما فما مرة صارتلي مرة مع راجل كبير هكا ومنظرو موش نظيف جملة. تيزنيس ديما موجود بالطبيعة. في صفاقس مافماش برشا تحرش. أما في العاصمة التحرش أكثر وأعنف“.

”ماعدش فمة قانون بعد الثورة“

تستأنف هالة ”الثورة وصلتنا للشبي هذا. تونس ياسر تخلطت، مانيش نحكي على الجهويات أما كي تشوف أحواز العاصمة، أغلب النساء متحجيين. هذا كان موجود قبل الثورة، لكن ماعدش فما قانون بعد الثورة. الناس الكل وسيط على الدين وتحلل الي تحب. برشة حاجات اخرين زادة. ياخي شكونو المتحرش؟ ماو شخص مكبوت يرا في المرأة عقدة وسرير أكهو. نسبة التحرش زاد ثلاثة مرات بعد الثورة. فوضى برشة فوق ماتتصور، وليت نخاف كي نخرج للشارع، نخاف من الناس.“

من جهتها تقول صفاء ”بعد الثورة زاد التحرش الجنسي أما انا ما نجمش نقارنلك توا قبل ثورة لحق. خاطر هاني قتلك بعد لثورة ماعدش ياسر نركب في النقل العمومي. وخرجاتي ولاو متاع قهوة ولا قعدة عالبحر. يعني إحتكاكي بالشارع التونسي نقص موش كيما قبل كي كنت طالبة. حكاية بعد ثورة يمكن صحيحة، أما نجم نمثلها بحكايات أخرى كيما حاشاك الزيلة وحرقان الضو والبنبي الفوضوي والقهاوي في نص الكياس وغيرو. العباد إلي ما عندهم شي قيود أخلاقية أو دينية أو إجتماعية. ماعدمش مبادئ وقواعد و قوانين يحترموها بينهم وبين رواجهم. تحلوا فالعريض بعد الثورة. خاطر ماعدش عندهم مناش يخافوا. قبل ثورة كنت كي تقرب الدين في وقت المخلوع تبدى تعرف روحك إنو فما تحدي وإنك باش تعيش مغامرة يا تكون قدها يا سيب عليك. يعني لعقل موجود يمشي معاك و انت تتعمق فالدين. خاطر وقتها شي يخوف. يمكن العاطفة تاخذك شوية، أما ديما عقلك موجود وواعي. بينما توا العاطفة غالبية والتأثر السريع ببعض الشيوخ خلاو فما برشة مظاهر تدين. أنا نرى الدين يعاون الشخص إنو يتحكم في نفسه وغرائزو. يهديه شوية و يعطيه شوية سلام داخلي. وفي نفس الوقت ينجم زادة بالدين يفهم برشة حاجات. يعني الدين يخليه يتساءل علاش فرض الحجاب وعلاش لازم غض البصر. التربية زادة والأخلاق معيار وراذع يخلي لعبد ما يتحشش“.

”الجنس قعد موضوع محرم“

تواصل يسرى ”اللي خلى الناس والرجال توصل هكا هو الكبت. البورنو فسد بدرجة كبيرة برشة علاقة رجال تونس برواجهم أولا وبالجنس الآخر في تونس. ندرة العلاقات الجنسية مشكلة زادة. الجنس قعد موضوع محرم (تابو)“.

من جهتها تضيف صفاء ”الشي اللي خلى الرجال يوصلو للشبي هذا هو الكبت الجنسي و نتخيل البورنو والحكايات. للي يقول إنو انتشار الدين في تونس بعد الثورة أو العودة الى الدين جاء معاها انتشار التحرش بدرجة محمومة نجابو إنو مافماش عودة للدين، جملة. أنا نرى إنو الدين كان أصح و أمتن وقت بن علي. فما انتشار لمظاهر التدين، أما قعدو مظاهر أكهو و تبقيق فالفارغ. على العكس، أنا لحق إلي لاحظتو هو تراجع في الدين. المرا عندها الحق بالطبيعة تلبس روبا وإلا شورت قصير وتخرج بيه. أما بيني وبين روجي مثلا نديلها. نحكيك هاكم قناعاتي. قبل ماكنتش نحط تصاور صاحباتي، نبدا نقول بالكشي اللي باش يشوفهم توا ياخذو ذنب خاطر الناس تركز مع التصاور، و بعد تبدلت خاطر وليت نقول انا كي نحط تصاورنا مع بعضنا نيتي هي المحبة الي متقاسمينها مع بعضنا. اللي حبيت نقولو في لخر انا هي حرة أما انا بيني وبين روجي نتمناها الهداية. موش انا خير منها لكن خاطر فمة راحة نفسية لقيتها كان كي لبست الحجاب. العباد اللي تلقى الحجج باش تفسر التصرف متاعها من ناحية انا المسلم ينهي على المنكر هي فكرة غالطة. النهي عن المنكر والدعوة ماهمش ساهلين، موش كل من هب ودب عندو القدرة أو الآليات الممكنة باش ينجم يدعو الناس لا وينهاهم عن المنكر. لازمو علم و قرابة. يستخايلاه ساهل الشبي. لو كان يقرأو السيرة و يشوفو الرسول صلى الله عليه وعلى آله و سلم كيفاش كان يتعامل مع الناس توا يفهموا شوية اللي لازمهم برشة صبر وحلم و علم خاصة باش يتعلموا فقه المعاملات. مشكنا نحبوا كل شي فيسع

فيسع، ما عندناش صبر في كل شي راو. نشوفوا عبد غالط نسبوه لين نخرجوه من الملة. نشوفو صغير ما تصرفش بالفدا ولا جاب نتائج موش باهية نهنتلوه لين يترى بالعقد. نراو طفلة لابسة قصير نبدو نلمحو باش نحشموها على روحها. نراو زادة وحدة منتقبة نبدو ونحرولها تقول قاتلة روح. الصبر ناقص برشة“.

في الختام، تبرز هذه الشهادات أن الوضع لم يعد يحتمل، إذ تؤكد هالة قائلة ”وليت نخاف كي نخرج للشارع، نخاف من الناس“ هناك خوف ممزوج بالقهر والإحباط في مواجهة واقع عنيف حوّل الأمكنة والأشياء إلى فضاءات خطيرة على المرأة وجسدها في تونس. في غياب التربية الجنسية السليمة، الإحاطة النفسية لمرضى اضطراب الإفراط الجنسي، و سيطرة الحجج الدينية والفولكلورية في التنقيف الجنسي، بلغ هذا التحول الخبيث مرحلة الإنبثات داخل المجتمع الذكوري في تونس حيث أصبحت وقائع وجرائم التحرش والإغتصاب واقعا معتادا عليه، تصدره العناوين لفترة كفيلة بإضافة تراكم جديد على واقع يومي متورم يُقال أنه بلغ حد استباحة العقل والعرض. لا تستطيع بناء أي تصور مجتمعي أو نهضة إقتصادية إذا كان التوجس والعنف هما الصفات الغالبة على علاقة التونسية بالتونسي.



07-09-2018

shemsfm

مسؤولية الصحفي في تجنب الأخبار الزائفة أبرز محاور المحطة الثانية للقافلة الوطنية للصحفيين التونسيين

مثلت مسؤولية الصحفي في تجنب الأخبار الزائفة والتصدي لخطاب الكراهية أبرز المحاور التي ناقشها اليوم السبت الإعلاميون وممثلو المجتمع المدني بسوسة في إطار المحطة الثانية للقافلة الوطنية للصحفيين التونسيين "من أجل حوار شامل وسلمي وتعددي حول الحقوق والحريات الأساسية" التي تنظمها النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسكو و"فريديريش ايرت" والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتم خلال هذا اللقاء عرض نماذج من التضليل الإعلامي والمحتويات الإعلامية الزائفة التي تم تسجيلها خلال التطرق الى مضمون تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة وكذلك الى نماذج من العنف والتلب وتوجيه الاتهامات لأعضاء اللجنة عبر عدد من وسائل الاعلام، التي " اجتهدت في اقتراح تعديلات ومشاريع قوانين تهدف إلى تكريس أكثر مساواة بين المرأة والرجل والتصدي لكل أشكال التمييز بين التونسيين والتونسيات"، وفق تعبير عضوة اللجنة سلوى الحمروني.

وأكدت الكاتبة العامة للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين سكيبة عبد الصمد أن هذا اللقاء يعد مناسبة لتحسيس الصحفيين بدورهم الرائد في تعزيز النقاش العام حول الحقوق والحريات والتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على للعنف ضد أفراد أو جماعات معينة على أساس معتقداتهم أو آرائهم أو أية أسباب أخرى للتمييز ضدهم.

وأبرزت ضرورة أن يتجنب الصحفي انتاج محتوى إعلامي متحيز وغير قائم على أسس سليمة حول الحقوق والحريات الأساسية، مشيرة إلى أن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لاحظت ان التناول الإعلامي للموضوع كان في مجمله مستجيبا لأخلاقيات المهنة ما عدا بعض الاستثناءات القليلة التي وقعت في خطأ التشهير ونشر المعلومات الزائفة والمساهمة في شيطنة وتكفير أعضاء لجنة الحريات الفردية والمساواة ورئيستها بالخصوص.

يشار إلى أن المحطة الأولى للقافلة الوطنية للصحفيين التونسيين تم تنظيمها في ولاية الكاف يوم الخميس الماضي.

الإعلان عن بعث رابطة للهيئات العمومية المستقلة



07-09-2018

mosaiquefm

أعلن عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ للمعلومة والتفاصيل اليوم الجمعة 7 سبتمبر 2018 إحداه رابطة للهيئات العمومية المستقلة تتولى مهام التنسيق بين أعمال الهيئات بهدف توحيد الجهود لدعم حقوق الإنسان والحريات في تونس.

حكم قضائي تونسي بشأن "التحول الجنسي": الهوية الجندرية بين حماية الحياة الخاصة وحماية النظام العام

المفكرة القانونية

07-09-2018

د. أمين الجلاصي

[legal-agenda](#)

بتاريخ 9 جويلية 2018، صدر حكم قضائي تونسي بشأن "التحول الجنسي". الحكم (وعده 12304) صدر عن المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة السابعة والعشرون) في مادة الأحوال الشخصية.

وتتمثل وقائع الحكم في كون المدعي [1] يعاني من قلق وعدم ارتياح حول نوع الجنس الذي ولد به لأنه يمتلك جسم فتاة إلا أن دماغه يخبره بأنها ذكر وهو ما يعرف لدى الأطباء باضطراب الهوية الجنسية. لذلك خضع للعلاج النفسي ثم للعلاج الهرموني والجراحي لتواصل معاناته وذلك بألمانيا حيث سافر لمواصلة دراسته الجامعية. هنالك، تحصل على أحكام قضائية أولها يتعلق بتغيير جنسه وثانيها ما يتعلق بهويته الجديدة "ريان".

وعلى إثر عودته لتونس، قدم دعوى ضد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ممثلا للحق العام بهدف استصدار قرار بتغيير جنسه من أنثى إلى ذكر وبتغيير اسمه من لينا إلى ريان مع الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية. فكلفت المحكمة بمقتضى حكم تحضيري طبييا نفسيا لفحص المدعي من الناحية النفسية وطبيبا شرعيا لمعاينة جسده، وتحديد جنسه للجواب على المسألة المتعلقة بجواز أو عدم جواز تغيير الجنس [2].

تبعاً لذلك، قررت المحكمة أن المدعي يعاني من اضطراب الهوية الجنسية بصورة محضة. وللوصول إلى هذه النتيجة، استندت على تقرير الطبيب النفسي الذي بين أن المدعي لا يعاني من أي اضطراب نفسي وأن حالته هي حالة متحول الهوية الجنسية، وعلى تقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت انتماء المدعي لفئة الذكور سلوكا وحركات ونفسية، وعلى التناظر الذي يعاني منه بين هويته الباطنية ومظاهر جسده الخارجية. وعليه، قبلت المحكمة تغيير الجنس بقولها: "إعادة التكيف بين المؤشرات التي يرسلها إليها (إليه) دماغها (دماغه) وما يظهر على جسدها (جسده) من جنس مغاير لهويتها الجنسية، وجب تصحيح المضمون لمطابقة الحقيقة". ولتوفر شروط حالة الضرورة أمرت المحكمة بتغيير جنس المدعي من أنثى والتنصيص عليه في رسم الولادة وذلك لتتعم بالحق في حياة طبيعية.

وقبل التعليق على هذا الحكم، يقتضي بداية التدقيق في بعض المصطلحات المستعملة.

تدقيق بعض المصطلحات المستعملة

يعتبر اضطراب الهوية الجنسية [3] عدم رضا الفرد بالجنس البيولوجي المولود فيه. ويشعر الشخص الذي يعاني منه بالقلق والضيق بسبب عدم التطابق بين الجنس البيولوجي والهوية الجنسية أي بين الواقع وما يحس به. ويمكن أن يترافق هذا الاضطراب مع مشاعر مؤلمة وغير مريحة، تسمى بالانزعاج بين الجنسين.

تختلف عبارة "الجنس" عن عبارة "الجندر". فالجندر ليس ثابتا وهو بعكس الجنس البيولوجي الذي يؤسس للجندر، متغير. فالمميزات البيولوجية لا تتغير على عكس الجندر الذي يتميز بالتحرك والتقلب [4].

تحيلنا هذه العبارات للحديث عن "المتحولين جنسيا" بما أن الأمر يتعلق بتغيير الجنس وبطلب تغيير علامة الجنس في رسم الولادة. و"هم الأشخاص المنتمين لجنس معين والذين لديهم اقتناع مطلق في الانتماء للجنس الآخر مع وجود رغبة جامحة وملحة في تغيير الجنس للعيش بمظهر مطابق للفكرة التي وضعوها [5]". فتغيير الجنس في هذه الحال يتنزل في إطار ما يطلق عليه بجراحة تغيير الجنس. والمراد بها الجراحة التي يتم بها إما تغيير للجنس من ذكر لأنثى أو العكس.

أما "الهوية الجندرية" فتعرفها الموسوعة البريطانية بأنها "شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى [6]"، وهي لا تثبت بالولادة، بل تتأثر بالعوامل النفسية والاجتماعية.

يقصد بتغيير الجنس تصحيح الجنس في سجلات الأحوال الشخصية. وتبعاً للفراغ القانوني في هذا المجال، يسود غموض

الوضعية القانونية للأشخاص المتحولين جنسيا، بحيث أضحت تحديد وضعيتهم مرتبطا بمرجعية القاضي الذي يحدّد القاعدة كلما تركّ المشرع وضعية خاصة غير منظمة. وقد طرحت هذه المسألة أمام القضاء بمناسبة النظر في مطلب تغيير علامة "الجنس" الموجودة في رسم الولادة [7].

يجرنا هذا للحديث عما يطلق عليه بالهوية الجندرية والذي يختلف الإعراف بها من دولة لأخرى إذ يتراوح بين الإعراف الكلي كما هو الحال في القانون الأرجنتيني والإعراف المشروط (شبه الاعتراف). فأما الحالة الأولى فيسمح فيها القانون بتغيير الجنس من دون وضع شروط مسبقة. وأما الحالة الثانية فهي التي لا تقبل التغيير إلا إذا توفرت شروط معينة.

هل اعترف بالحكم بالهوية الجندرية؟

بالتدقيق في الحكم، يظهر أنه جاء مفتحا على التجارب المقارنة في فقه القضاء كالمحاكم الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبشكل أعم على مرجعية حقوق الإنسان وتكريس الحريات الفردية. وفيما أن الحكم يخطو خطوة هامة في سياق حماية الحياة الخاصة للأفراد في ما يتعلق بمسألة تغيير الجنس (1)، إلا أنه يبقى حذرا من خلال وضع شروط بدافع حماية النظام العام (2)، مما يؤشر إلى إرادة التدرج في الاجتهاد أو إحاطة الحكم بما يجعله مقبولا اجتماعيا في ظروف صدوره.

تأثر الإعراف بالهوية الجندرية بالمنظومة القضائية

من خلال تصفحنا لعديد القضايا التي تناولت موضوع تغيير الجنس ومقارنتها بقضية الحال، نلاحظ تطورا في فقه القضاء في ما يخص هذه المسألة. إذ يتأثر الإعراف بالهوية الجندرية من عدمه بمرجعية القاضي بمناسبة نظره في قضية معينة (أ) وبالذور الذي يلعبه لإنفاذ الحقوق والحريات التي تحمي الهوية الجندرية (ب).

تطور مرجعية القاضي

بالرجوع لعديد الأحكام والقرارات القضائية السابقة في هذا المجال، نلاحظ انسيافا نحو المرجعية المحافظة المستلهمة من الثقافة الإسلامية التي يؤسس عليها القاضي أحكامه في مادة تغيير الجنس. ففي سنة 1993، لاحظنا من خلال قراءة القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 22 ديسمبر 1993 غيابا تاما للمرجعية الكونية لحقوق الإنسان. فقد اختزلت المحكمة آنذاك المسألة في كون رفض مطلب تغيير الجنس أساسه حماية المجتمع، على اعتبار أن "متحول الجنس" يهدد المثال المحافظ ونواة المجتمع التي هي الأسرة التقليدية المتكونة من رجل و امرأة. ف "متحول الجنس" في نظر القاضي لا ينتمي لأي من الجنسين ولا يمكن له بالتالي الزواج من جهة. إضافة إلى أن تغيير الجنس يسمح بالتصرّف في الجسم البشري لكونه يمكن الشّخص من تغيير جنسه كيف ومتى شاء وهو ما يتنافى والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية من جهة أخرى [8].

أما الحكم موضوع التعليق فقد ذهب في منحنى مختلف. فهو لم يقصر تعليل حكمه على ما قد يؤيده من مراجع مستمدة من الشريعة الإسلامية، بل استأنس بالتجارب المقارنة في فقه القضاء كالمحاكم الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعتبرت حماية الهوية الجندرية والإعراف بها عنصرا من عناصر حماية الحياة الخاصة للأفراد التي تلتزم الدولة بحمايتها. وباستناده على الدستور في فصله 24، تبنى القاضي قراءة تتماشى والتطور الحاصل دوليا في ميدان حقوق الإنسان مذكرا بتوطئة الدستور التي تنص على أن "الدولة تضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان"، أي أن القاضي يقر بأن القانون الوضعي والدستور يقدمان على الشريعة ليطبق الحق في حماية الحياة الخاصة الوارد بالفصل 24 من الدستور على وضعية تغيير الجنس. وبالتالي، وتأويل عكسي لما ورد بهذا الحكم، يعد عدم الاعتراف بالهوية الجندرية انتهاكا للحق في احترام الحياة الخاصة كما ورد بالدستور وبالنصوص الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس والذي ذكر القاضي بعلاقتها على القوانين.

وهذا ما يجربنا للحديث عن التجارب المقارنة في فقه القضاء. ففي قضية سنة 2002 في المملكة المتحدة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "رفض تغيير الأوراق الثبوتية والهويات القانونية يمكن أن يرقى إلى التمييز وانتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة". وفي قضية أخرى في 2003، وجدت المحكمة أن ألمانيا فشلت في احترام "حرية مقدمة الطلب في تحديد نفسها على أنها أنثى، وهو أحد مقومات حق تقرير المصير الأكثر جوهرية". وهي القضايا التي جعلت الحكم الصادر في قضية الحال يبين لنا كيف تطور دور القاضي في هذا المجال.

تطور دور القاضي

نستشف من خلال قراءة الحكم الصادر في 9 جويلية 2018 أن دور القاضي تطور في ميدان حماية الحقوق والحريات. فمن جهة، رفضت محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 1993 الاستلهاً بالقانون المقارن وبخاصة الاجتهاد الأوروبي، بحجة أن "القاضي يجد نفسه مقيدا بحضارته ويجب عليه احترام متطلبات الوظيفة التي يقوم بها في المجموعة الإجتماعية". كما أن المحكمة ذكّرت في متن حكم 1993 بارتباطه بالثقافة العربية والإسلامي، مبينة بأن اختلاف الثقافات هو ما يؤسس حكمها. فكأنما المحكمة لا تجد حرجا في رد هذا النوع من الطلبات، لعدم امتثالها للإرث الحضاري العربي والإسلامي. إلا أن هذا التعليل تغير في الحكم الصادر في 2018. فالقاضي بدا معنيا بحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن الثقافة السائدة أو المعتقدات التي يتبناها، فتراه جد ليغرف منها ما قد يمهد لحماية هذه الحقوق. وقد أكد أن القضاء هو "الضامن لإقامة العدل ولعلوية الدستور ولحماية الحقوق والحريات الأساسية" وليس لحماية الثقافة السائدة. وبالتالي تجد المتقاضية رغم اختلافها عن الثقافة السائدة مكانا لها في المنظومة المتطورة للقضاء المبنية على الحياد والعدل وحماية الحريات الفردية وكرامة المواطنين والمواطنین على حد تعبير الفصل 21 من الدستور.

وفيما انتهى القاضي إلى إقصاء الرأي الفقهي الذي يعتبر تغيير الجنس "جريمة"، فإنه تبنى الرأي الفقهي الثاني الذي أجمع عليه الفقهاء والقائل بأن "الضرورة تبيح المحظور" وفي ذلك محاولة لإيجاد توازن (ولو ظاهر) بين حماية حقوق الفرد وحماية النظام العام. فلا يظهر تغيير الجنس المقبول بفعل هذا الحكم (والذي يبقى إلى حد ما منعزلا) على أنه أمر مطلق.

تأثر الإعراف بالهوية الجندرية بحماية النظام العام

في هذا الإطار، وضعت المحكمة الشروط التي تتحقق بها الضرورة والتي تسمح للمدعي بتغيير اسمه وعلامة الجنس في رسم الولادة (أ) وفي هذا توجه نحو الإعراف بالهوية الجندرية (ب).

شروط القبول بتغيير الجنس

لئن تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة ومنها في قضية الحال الحياة الخاصة المتعلقة بالهوية الجندرية، فهي في نفس الوقت تحمي الفرد من نفسه حتى لا تصبح "حرية اختيار الفرد لجسده" وتغيير هويته الجنسية مبالغا فيه أو ضارا بالشخص خاصة ولا سيما أن مثل هذه العمليات نهائية ولا رجعة فيها. ومن ناحية أخرى اعتمدت المحكمة مبدأ "الضرورة تبيح المحظورات" وبذلك تعتبر ضمنا أن تغيير الجنس بالإرادة الحرة أمر غير ممكن وأن القبول به استثناء تفرضه ضرورة نفسية أو جسدية معينة، لأن المبدأ هو استقرار الحالة المدنية وتعني الضرورة في هذه الحالة أن ما أقدم عليه الطالب هو من آخر الحلول ولم يعد هناك من وسيلة لينعم بحياة عادية كباقي الأفراد.

إذ يبدو أن المحكمة في قضية الحال تتبنى نظرية أن مسألة الجنس مسألة تتعلق بالنظام العام وليس بالإرادة الفردية وحسب. لذلك هي تضع شروطا للسماح للمتقاضية بتغيير رسم الولادة وذلك رغم اعترافها بأن الهوية الجندرية تندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة. وهذه الشروط تجعل من الهوية الجندرية رهينة التدخل الطبي أي أن عمليات الجراحة والعلاج الهرموني يجب أن تتم حسب تعليمات الطبيب المختص وليس فقط حسب رغبات الشخص.

وبالتالي، تتأسس حماية النظام العام في ما يتعلق بتغيير الجنس على استقرار الحالة المدنية فكل "تغيير اصطناعي[9]" غير مقبول. أما التغيير المبرر طبيا من الناحية الجسدية أو النفسية فهو وحده الذي يكون مقبولا، وذلك في محاولة لإيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة التي تتمثل في حماية الصحة العامة.

في قضية الحال، اعتمدت المحكمة على تقرير الطبيب الشرعي لتقرر في مرحلة أولى بأن حالة المدعي هي حالة "اضطراب الهوية الجنسية" وليس "انحرافا للسلوك الجنسي" مما يسمح لها "بتصحيح المضمون لتطابق الحقيقة". وفي مرحلة ثانية، اعتبرت أن المدعي يعتبر في حالة من حالات الضرورة لأنها بذلت منذ سن 12 عاما إلى حين خضوعها للعمليات الجراحية مدة كافية في محاولة للتكيف مع حالتها الجسدية. وأقرت بأن مواصلتها العيش بالجسد الذي ولدت به يشكل خطرا على حياتها لأنها أقدمت في الماضي على الإنتحار.

ويمكن أن نضيف لحالة الضرورة أن مجرد إفصاح المتقاضية وغيرها من الأشخاص الذين يعيشون نفس الوضعية عن هويتهم الجنسية في الفضاء العام قد يؤدي إلى تهديد سلامتهم الجسدية والنفسية وحتى المهنية ويسمح للسلطات بمضايقتهم وتهديدهم وابتزازهم.

أما الشروط التي وضعتها المحكمة لقبول طلب المتقاضية فتتمثل في أن يبذل المريض جهدا في التكيف مع حالته الجسدية ويعجز عن ذلك. ثم أن يسعى للمعالجة والتداوي وعلى إثر فشل المعالجة يصبح بالمريض ضرر جسيم وخطير لا يمكن تفاديه ومؤدي للهلاك. حسب المحكمة، تتمثل الضرورة في المحافظة على الحياة ويتمثل الخطر في المعاناة النفسية التي قد تصل حدّ الإنتحار.

لكن من الممكن مناقشة هذه الشروط في حال الاعتراف بالهوية الجندرية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة. فما هو الجهد المطلوب بذله؟ وما هي المدة التي يجب عليه أن يتكيف فيها مع الجسد الذي يرفضه؟ علما وأن الأشخاص الذين يتشابهون مع حالة المدعي يعانون من التمييز والإقصاء والأحكام المسبقة في الوسط الإجتماعي والمهني، وأن عدم الاعتراف بتغيير الجنس يعرقل ممارسة حقوق أخرى كتقديم شكوى لإعلام الأمن في صورة تعرضهم للإعتداء فهؤلاء الأفراد يتجنبون الاستعانة بالسلطات المختصة لتخوفهم من أن يصبحوا متهمين بالإعتداء على الأخلاق فيما هم ضحايا.

هذا وقد ذكرت منظمة العفو الدولية بخصوص تصريحات أفراد من المتحولين جنسيا ومزدوجي النوع عن وجود مستويات عالية من الاستغلال الممارس بحقهم وعن تعرضهم للاعتداء البدني والجنسي من لدن ممثلي الدولة لاسيما عناصر الشرطة.

وفي تقريرها المقدم في 2016 إلى اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة تطرقت منظمة العفو الدولية لحالات التمييز والتحرش والعنف على أساس هوية النوع الاجتماعي.[10]

نحو الإعتراف بالهوية الجندرية

لأول مرة يستعمل القاضي في قضية تتعلق بتغيير الجنس مصطلحا طبيا "اضطراب الهوية الجنسية" لتشخيص حالة المدعي للتأكد من شروط توفر الضرورة من عدمها. وهذا ما لم يحدث في القضايا المماثلة السابقة، حيث كان القاضي رفض طلب المدعي لمجرد أن التعبير الذي حصل، تم بإرادة الفرد ومن دون تشخيص لحالته. وقد اعتبر هذا "التغيير الإصطناعي" متسرعا وكان على المتقاضى أن يتلقى علاجا نفسيا حتى يجد توازنه النفسي لأنه في نظر القاضي قد "خالف الموروث الحضاري والأخلاقي لهذه الأمة وهو ما يعبر عنه قانونا بالنظام العام والأخلاق الحميدة".

فخلافًا للقضايا السابقة لقضية الحال، لا يعتبر الحكم موضوع هذا التعليق هذا الاضطراب مرضا، مذكرا بأنه أزيل من قائمة الأمراض النفسية. فالمحكمة في هذه القضية لا تنظر في "مشروعية" تغيير الجنس بل تسعى لحماية المدعي خاصة إذا تعلق الأمر بقضية الحق في الحياة وإنقاذ المدعي من أن يحاول الإنتحار مجددا. هذا وقد اعتمدت المحكمة على تقرير الطب النفسي لتعترف لأول مرة في تاريخ القضاء التونسي بوجود "متحول الهوية الجنسية" مقرة بالتالي بالتنوع الجنسي.

لكن هذا لا يعدو كونه اعترافا مشروطا بالهوية الجندرية، بما أن قبول التغيير يبقى رهين التدخل الطبي.

من هذه الزاوية، ورغم أهمية الحكم الصادر والخطوات الهامة المحققة بموجبه، فإنه يبقى دون ما وصلت إليه قوانين مقارنة على صعيد الاعتراف بالهوية الجنسية وسيادة الفرد في تقريرها [11].

كما يلحظ أن المجلس الأوروبي أوصى بالتخلي عن ربط الاعتراف بالهوية الجندرية بالتدخل الطبي [12] وبالتخلي عن العمليات الجراحية والعلاج الطبي [13].

خلاصة

ختاماً، بقراءة هذا الحكم، نلاحظ تطورا إيجابيا في مجال تغيير الجنس ونية متجهة نحو الإقرار بالهوية الجندرية والتنوع الجنسي. فالحكم تعرض للتجارب فقه قضائية المقارنة وتبنى مقاربة حقوق الإنسان الكونية ولأول مرة يستعمل في نص الحكم عبارات جديدة كمتحول الجنس والهوية الجندرية مستأنسا بالقوانين التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال. لكن يبقى أنه ربط تغيير الجنس بوجود ضرورات طبية نفسية أو جسدية، مما يترك المجال مفتوحاً لتطور الاجتهاد لاحقاً.

Le 06-09-2018

<http://adlitn.org/fr>

| Sources | Articles |
|---|--|
| <p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE 06-09-2018</p> <p>Khalid Chraibi Diplômé de sciences économiques, il a travaillé dans une société de consultants économiques à Washington DC puis à la Banque Mondiale.</p> <p>huffpostmaghreb</p> | <p>La réforme de l'héritage en droit musulman (2ème partie)</p> <p>Le droit musulman, bien que décrit au niveau de certaines de ses dispositions comme immuable, a ainsi fait preuve, dans la pratique, de beaucoup de vitalité, de flexibilité et d'adaptabilité au fil des siècles.</p> <p>Deuxième partie : Le muable et l'immuable en droit musulman</p> <p>Le débat sur la réforme de l'héritage devrait normalement se concentrer sur l'analyse et l'évaluation des différents aspects de la question, pour déterminer ce qui est juste ou injuste dans les règles actuelles de répartition, et les modifications qu'il serait éventuellement approprié d'y apporter.</p> <p>Mais, du fait que ces règles sont prescrites dans le Coran, toute discussion de cette question se trouve immédiatement transposée au cadre plus général d'un débat sur la question : Est-il licite de réviser les règles de répartition de l'héritage qui ont été prescrites dans le Coran? Pour pouvoir répondre à cette question, il faut pouvoir définir très clairement ce qui est muable et ce qui est immuable en droit musulman.</p> <p>Il existe, de fait, deux réponses dominantes à cette question, l'une basée sur la théorie du droit musulman, l'autre sur l'analyse de la pratique des autorités politiques et religieuses en la matière, au cours des 14 siècles écoulés.</p> |

Première réponse : L'écrasante majorité des oulémas et des musulmans estime que les règles coraniques sont immuables

Cette réponse repose sur le postulat que les règles de droit énoncées dans le Coran n'étaient pas destinées à s'appliquer seulement en Arabie au temps de la Révélation, mais sont valables en tous temps et en tous lieux. A ce titre, elles doivent être appliquées à la lettre. Elles ne peuvent ni ne doivent subir aucune modification.

Sur le plan de la théorie pure du droit musulman, l'argument se défend, dans la mesure où les chefs politiques et religieux de la communauté musulmane ont eu recours à cet argument pendant 14 siècles, pour justifier le maintien du statu quo dans les domaines les plus divers et dans les sociétés les plus diverses.

Les défenseurs de cette proposition ajoutent: "Si le Coran n'a attribué à la femme qu'une seule part d'héritage contre une double part pour l'homme, il faut respecter la sagesse des prescriptions divines".

Cependant, cet argument repose sur une méconnaissance regrettable (bien que courante) des règles de partage de l'héritage qui figurent au Coran. Comme l'expliquent les oulémas, ce n'est pas le sexe du bénéficiaire qui constitue le critère de décision dans la répartition (puisque des parts égales d'héritage sont attribuées au père et à la mère du défunt, par exemple). Les trois critères de base sont le degré de parenté de l'héritier avec le défunt, son âge (un héritier "jeune" recevant une part plus importante qu'un héritier d'un âge avancé), et les obligations financières que l'héritier mâle doit assumer, puisqu'il doit pourvoir aux besoins de sa famille et de ses proches, alors que, selon les oulémas, une héritière n'assume aucune responsabilité à cet égard et peut disposer librement de la part qui lui revient.

Deuxième réponse : Une minorité d'oulémas et de chefs politiques estime qu'il existe certaines règles coraniques qui ne doivent pas être considérées comme immuables.

Ceux qui ont étudié le droit musulman de près savent, en effet, que les autorités politiques et religieuses des différents pays musulmans ont procédé, au fil des siècles, à l'ajustement et à l'adaptation de règles fondamentales de droit musulman, y compris les règles prescrites dans le Coran, pour mieux répondre aux conditions de vie et aux besoins changeants de la communauté musulmane à travers le monde. De ce fait, on a cessé d'appliquer certaines règles coraniques et on a profondément modifié la teneur de certaines autres, au fil du temps. En conséquence, ce qui était considéré comme étant licite dans une communauté musulmane donnée, à une époque donnée (par exemple l'esclavage qui a existé dans tous les pays musulmans pendant 13 siècles), est devenu illicite à une autre époque (interdiction de l'esclavage dans les temps modernes dans tous les Etats musulmans, même en Arabie Saoudite), reflétant les changements fondamentaux intervenus dans l'interprétation et

l'application du droit musulman, au cours du temps. La liste indicative suivante de règles coraniques qui ne sont plus appliquées de nos jours, témoigne de cette évolution. Ces changements se sont faits dans les différents Etats musulmans, au fil du temps, souvent sous l'impulsion de puissances étrangères occupantes, mais avec l'assentiment des autorités politiques et religieuses et de l'ensemble de la communauté nationale. Ainsi, aucune de ces communautés n'a remis en cause les règles en question, une fois obtenue son indépendance. Voici quelques exemples représentatifs de cette tendance:

- De nos jours, nul n'a le droit de posséder des esclaves ;
- On ne coupe plus la main du voleur (sauf, à titre épisodique, dans un seul pays) ;
- On n'applique plus nulle part la loi du talion (oeil pour oeil, dent pour dent – puisque tu as tué mon fils, je vais tuer ton fils à mon tour) ;
- On ne lapide plus jusqu'à la mort le couple adultère (sauf dans quelques pays où des groupes extrémistes accèdent parfois au pouvoir et où c'est toujours la femme qui est mise à mort, mais jamais l'homme) ;
- La sanction du meurtre ne se négocie plus entre les parties concernées, jusqu'à ce qu'un accord soit trouvé, mais fait l'objet de poursuites pénales dans le cadre du système judiciaire moderne des Etats musulmans (sauf dans un seul pays) ;
- Le droit commercial moderne, inspiré des codes occidentaux, s'est substitué aux règles de commerce énoncées dans le Coran et développées par les oulémas au cours des siècles ;
- Le droit de la banque et de la finance modernes, inspiré des codes occidentaux, s'est substitué dans la majorité des Etats musulmans aux règles relatives à ces domaines énoncées dans le Coran.

De la même manière, il existe des cas innombrables de règles de droit coraniques qui ont été reformulées et associées à des conditions d'application tellement complexes qu'il devient extrêmement difficile pour un homme de s'en prévaloir, alors que le texte coranique ne pose aucune condition. C'est le cas du régime de la polygamie, par exemple, dans les sociétés musulmanes contemporaines. Comme il ressort de cette longue liste de règles coraniques qui ne sont plus appliquées, les Etats musulmans ont toujours trouvé moyen d'adapter les dispositions de ces règles aux conditions de vie, aux besoins et aux exigences des communautés musulmanes et du monde dans lequel elles évoluent. Les oulémas ont traité les versets coraniques au cas par cas, en fonction des spécificités de chaque situation, sans a priori au sujet de ce qui est muable et de ce qui ne l'est pas. Le droit musulman, bien que décrit au niveau de certaines de ses dispositions comme immuable, a ainsi fait preuve, dans la

pratique, de beaucoup de vitalité, de flexibilité et d'adaptabilité au fil des siècles, des qualités qu'il continue de manifester de nos jours.



06-09-2018

S.H

[businessnews](#)

Le ministère de la Santé appelle les médecins à déclarer les naissances hors mariage

Le ministère de la Santé a publié, récemment, une circulaire appelant les médecins et les sages-femmes à déclarer les grossesses et les naissances hors mariage auprès d'une commission et à les orienter à un centre de maternité de référence. Il s'agit d'une circulaire qui a été publiée pour la première fois en 2004, avant d'être republiée en août dernier. Cette circulaire a créé une véritable polémique. Si l'ordre des médecins considère qu'elle préserve les droits des enfants et de ces nouveau-nés, plusieurs estiment qu'elle peut engendrer des infanticides ou des accouchements sauvages. D'autres considèrent qu'elle constitue une violation du secret médical et professionnel.



06-09-2018

B.H

[realites](#)

El Omrane: un sexagénaire viole sa voisine de 7 ans

Les unités sécuritaires relevant du district de la sûreté nationale à Tunis ont procédé jeudi 06 septembre 2018 à l'arrestation d'un sexagénaire impliqué dans une affaire de viol. L'homme en question est accusé d'avoir violé une fillette de 7 ans. Sa victime n'est autre que la fille de son voisin qu'il a rencontrée sur son chemin alors qu'il rentrait chez lui dans la soirée du mercredi dernier. L'homme qui était à bord de sa moto a fait croire à la fillette qu'il allait lui acheter des glaces et la ramener ensuite à son domicile parental. Toutefois, il l'a conduite dans un endroit abandonné à la cité Ibn Khaldoun où il l'a violée. Il l'a ensuite libérée mais pas avant de lui donner une pièce de 5 dinars. Rentrant chez elle, la victime a informé sa mère de tout ce qui s'est produit. Sa mère a immédiatement alerté les autorités relevant du district de la police judiciaire à El Omrane à Tunis.



06-09-2018

[shemsfm](#)

FTDES : Plus de 6 mille mouvements sociaux et 281 suicides et tentatives de suicide au premier semestre de 2018

Présenté jeudi lors d'une conférence de presse, le rapport de l'observatoire social tunisien relevant du Forum tunisien pour les droits économiques et sociaux (FTDES) a révélé que le premier semestre de 2018 a enregistré 6052 mouvements sociaux et 281 suicides et tentatives de suicide. Selon le président du FTDES, Massoud Romdhani, les plus grands nombres de mouvements sociaux collectifs ou individuels ont été enregistrés dans les régions de Kairouan (829), Sidi Bouzid (548), Tunis (554), Sousse (288) et à Gabès (282). S'agissant des suicides et tentatives de suicide, Romdhani a signalé qu'ils ont essentiellement concerné les hommes (205) plus que les femmes (76). La tranche d'âge 26-35 ans en a été la plus touchée. Par ailleurs, l'intervenant a indiqué que les gouvernorats de Tunis, Kairouan, Ariana et Ben Arous ont enregistré les plus forts taux de violence sous toutes ses formes (sexuelle, sportive, électronique, administrative, familiale et politique). D'après la même source, les mouvements

sociaux enregistrés sont dus à l'augmentation des taux de chômage notamment parmi les jeunes, la hausse du pouvoir d'achat et des prix des produits de consommation outre le manque de ressources en eaux dans plusieurs régions.



06-09-2018

mosaïquefm

Hazgui: le ministère de l'Équipement bloque l'accès à l'information

L'instance d'accès à l'information a décidé d'envoyer des correspondances au ministère de l'Équipement. Les correspondances concernent le dossier des grands projets menés par ce ministère. Pour Imed Hazgui, président de l'Instance, le ministère exerce une sorte de blocage. Ce ministère fait l'exception par rapport aux autres institutions publiques qui ont réagi positivement avec les enquêtes de l'instance. Hazgui a fait savoir que l'instance a examiné 140 d'un semble de 320 plaintes.

مقالات باللغة العربية



05-09-2018

أبو ضياء

alchourouk

سوسة: أرغماها على تناول «الزطلة» واغتصابها

تمكن أعوان فرقة الشرطة العدلية سوسة المدينة أمس الأول من القبض على شخص يبلغ من العمر 21 سنة بتهمة تحويل وجهة فتاة واغتصابها في أحد المنازل بمنطقة بوحسينة بضواحي مدينة سوسة، فيما تم إدراج شريكه بالتفتيش، وفق ما أكده مصدر أمني. وكانت الفتاة عاندة إلى منزلها رفقة خطيبها قبل أن تتعطل دراجته النارية، مما اضطره إلى أن يطلب من صديقه اللذين كانا يستقلان سيارة أجرة تاكسي إيصالها إلى منزلها في منطقة «تروكاديرو»، لكنهما قاما بتحويل وجهتها إلى منطقة بوحسينة واغتصابها تحت طائلة التهديد باستعمال صاعق كهربائي وشفرة حلاقة بعد أن أرغماها على تعاطي مادة «الزطلة» و«الاكستازي».



06-09-2018

عبد اللطيف
هرماسي
أستاذ باحث في علم
الاجتماع

lemaghreb

حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (2/2): مقاصدية ضعيفة المصادقية وسوسيولوجيا متهافنة وأسر للنموذج المدعو بالكوني

• مشروع للحريات والمساواة أم للتخلص من الإرث الثقافي؟

لا يعتدّ التقرير بعدم وجود توافق مجتمعي حول موضوع بالأهمية التي تكتسبها قضية الإرث مع أن هذا الأخير أبعد من أن يكون مسألة اقتصادية محضة تتعلق بأسلوب توزيع الأملاك العائلية، بل يستحق أن يوضع في خانة الظواهر الاجتماعية الكلية، أي التي تتدخل في تشكيلها والتعبير عنها عوامل وأبعاد عدّة: ثقافية ودينية واجتماعية ونفسية وسياسية كما يلتقي فيها الجماعي بالفردية. فهذه الصفة هي التي تفسر امتناع العديد من النساء المتعلمات والمتفتحات والناشطات المشاركات في الإنفاق على العائلة عن المساس بنظام للإرث يربطه بالأمر الإلهي ويعتبرن التجرؤ عليه نيلا من المقدس. ونفس الشيء ينطبق على الرجال: فحتى لو اعتبرنا أن مصلحتهم الأنانية تجعلهم يرفضون المساواة، فإن البعد الثقافي، خصوصا العادة، وكذلك الديني حاضر في مبرراتهم.

رغم هذه المعطيات التي من المفروض أن تعرفها اللجنة ومن كلفها أو يعضدها، فقد تجاهل هذا الطرف إمكانية البحث عن حلّ من مرن في إطار التشريع الحالي القائم بشكل رئيسي على الشريعة، وأصر على إلزام المجتمع بما يراه ويستحسنه من معاهدات دولية على غرار معاهدة سيداو التي كان بن علي نفسه قد تحفظ على عدد من بنودها لتضاربها مع القيم والأعراف التونسية ولأنه لا توجد مصلحة بينة تدعو إلى العمل بها. ومع ذلك يذهب التقرير إلى أنها هي المعتبرة في تأويل فصول الدستور ذات الصلة وأن مصادقية تونس تتطلب العمل بها.

تلعب المعاهدات الدولية دوراً مزدوجاً في التقرير: مرةً كمبررٍ لإلزام تونس بما قد لا تتحمله في المرحلة التاريخية الراهنة على الأقل، ومرةً للتغطية على الإيديولوجيا النسوية الراديكالية الحاضرة بقوة في التقرير. ثمة مقترحات معقولة ومنطقية كإلزام المرأة بالإففاق إن كان لها دخل قارّ، علماً بأن الإلزام القانوني شيء وتطبيقه شيء آخر، وثمة مقترحات أخرى لا تطرح إشكالاتاً كإسناد الجنسية للأبناء من زوج غير تونسي، إلا أن في مقترحات التقرير المستمدة من بنود معاهدة سيداؤ ما يبشر بأنموذج بعيد كل البعد عن مناخنا الثقافي، ومن أبرزها مقترح إلغاء رئاسة الزوج/الأب للعائلة.

من ناحية يتعامل التقرير مع مفهوم رئاسة العائلة وكأنه يعني إطلاق يدي الزوج/الأب لممارسة الاستبداد والانفراد بالقرار كبيراً كان أو صغيراً. ليس بخافٍ أن هذا التصور لا يعكس الأساليب الفعلية التي تتخذ بها القرارات داخل معظم الأسر التونسية اليوم، حتى وإن كان البعض ما زال يروج للصورة الوهمية للرجل صاحب القرارات التي لا تردّ ولأسطورة المرأة ككائن لا حول له ولا قوة أمام جبروت الزوج/الأب!

من ناحية ثانية يقع التقرير في تناقضات ومطبّات عديدة. فعندما يطرح مسألة رئاسة العائلة في علاقة بالإففاق على الأبناء يعتبر أن تحمل الأب لواجب النفقة حالياً، ورغم تنصيب القانون على مساهمة الزوجة، هو نتيجة لصفته أو مركزه القانوني كرئيس للعائلة وولي للأبناء، ولكنه إثر ذلك، يجعل مقترحه بالإففاق إن كان لها دخل أساساً ومبرراً لتغيير القانون وإلغاء رئاسة العائلة أصلاً.

ومن عجائب التقرير أنه يربط ربطاً آلياً مشاركة المرأة في الإففاق بإلغاء رئاسة العائلة لتعويضها بالتعاون على تسيير شؤونها، لكنه ومع إقراره بوجود قسم وصنف من الأمهات ليس لهن دخل قارّ (ونضيف ليس لهن أحياناً دخل البتة) يسحب القاعدة العامة التي يقترحها وهي إلغاء رئاسة العائلة على جميع الحالات.

كذلك ينأى التقرير عن الواقع عندما يقرّر خدمة لهدفه أنّه «كلما كان للمرأة دخل إلا وأنفقت معظمه إن لم يكن كله على الأسرة». فمع علمنا جميعاً بتضحيات معظم النساء التونسيات لأجل تحسين الأوضاع المادية للعائلة فإن التأكيد أعلاه يندرج في خانة التعميم الخاطيء.

وفي إطار حشد التقرير لكل المبررات الفعلية والوهمية يتحول في بعض ثناياه إلى خطاب إيديولوجي محض. مثلاً في حيثيات مقترح إسناد لقب كلّ من الزوج والزوجة للأبناء حيث يبرره بكون القانون الحالي «يعكس مفهوم العائلة الذكورية وتغليب الانتماء من جهة الأب على النسب من جهة الأم». هل نقول أن هذا الكلام يتجاهل الجدل الذي عرفته العلوم الاجتماعية حول قضايا الانتساب والسلطة والأدوار عبر تاريخ مديد للعائلة نجهل معظمه ولا نملك سوى إبداء بعض الفرضيات عنه؟ كما يتجاهل معطيات أنتروبولوجية لا بد من استحضارها في تكاملها حول وظائف ومكانة كل من الرجل والمرأة وعلاقتها بالتقسيم ظاهر/معلن/ عامّ مقابل خفي/مسكوت عنه/ خاص؟ هو في كل الحالات موقف يريد قسمة الشعرة إلى اثنين ويعارض ثقافة يصفها بالذكورية بايديولوجية نسوية مكافحة ومستعجلة للنسج على منوال بلد كفرنسا سيكون من الخور قياس الأوضاع الأسرية في تونس على ما شهده طيلة العقود الماضية بدءاً بالتححرر من مؤسسة الزواج وانتهاءً بتعقيدات مشهد العائلات المُعاد تركيبها.

وإذا انتقلنا إلى موضوع الحريات والأقليات نلاحظ، إلى جانب الهاجس المشروع لتوسيع مجال الحريات وحماية حقوق الفرد والإنسان من تعسف المجتمع أو الأغلبية، مبالغة في تناول قضايا حرية الضمير أو التمييز وفق اللون أو التوجه الجنسي أو الدين. يضعنا التقرير أمام أحكام عامّة تجعلنا نشك فيما إذا كنا نعيش في نفس البلاد. فنحن لم نسمع بحالات اضطهاد أو حرمان من الحقوق من قبل أيّ مؤسسة أو إدارة بسبب المثلية الجنسية أو اللون أو الانتماء الديني، باستثناء بعض الحالات النادرة المرتبطة بالتحول من الإسلام إلى المسيحية والتبشير بها، وهي حالات تعود إلى ما قبل ثلاثين سنة، بما أن الدولة لم تعد بعد ذلك تلاحق النشاط التبشيري رغم أنه كُتّف من حركيته في بعض المؤسسات الجامعية مستغلاً الأوضاع الصعبة لبعض الشباب. بالمقابل ثمة فعلاً أشكال من الوصم أو الميز الثقافي تمارس على صعيد المجتمع

وبدرجات متفاوتة على غرار معاملة ذوي البشرة السوداء في بعض قرى الجنوب الشرقي وبعض الحالات الأخرى، ولكن معالجتها تكون بالثقافة والتنوير الفكري قبل القانوني.

ومما يستلفت الانتباه أيضا مطالبة التقرير بحرية التعبير والممارسة العلنيتين لأي عقيدة كانت. ومع إقرارنا بأهمية وجود مساحة كافية لحرية التعبير والاعتقاد، نقدر أن التونسيين ليس لهم في عمومهم ولم يكن لهم في يوم من الأيام مشكل مع وجود مسيحيين أو يهود يمارسون ديانتهم في معابدهم. وثمة معتقدات كعبادة الشيطان أو فلسفات كالإلحاد يحق لأصحابها

الخوض فيها أو ممارستها لكن في فضاءاتهم الخاصة إذ المصلحة العامة تقتضي من أصحابها مراعاة مشاعر ومعتقدات الأغلبية وعدم استفزازها. ونفس الشيء يمكن أن يقال بخصوص قواعد التعامل مع شهر رمضان لدى المسلمين، وبذلك تحفظ حقوق كل من الأقليات والأغلبية في مجتمع مسلم يحس بأنه مستهدف في أسسه.

غير أنّ التقرير لا يرى الأمور بهذه الصورة، بل يحيلنا في كل مسألة إلى المواثيق الدولية وملحقاتها التأويلية. وهذا ما يفعله أيضا بخصوص عقوبة الإعدام وتذره بالبدن المتعلق بالحق في الحياة للدعوة إلى إلغائها من تشريعنا. كان من الممكن أن يقف التقرير عند نقده لكثرة أحكام الإعدام التي ينص عليها التشريع العسكري وحتى أن يذهب إلى طلب استبدال حكم الإعدام بالسجن لآمد طويلة عندما يتعلق الأمر بجرائم قتل عمد ولكنها مصنفة «عادية» وتحدث باستمرار، أما أن يدعو إلى إلغاء الإعدام أصلاً، وبالتالي أن يغمض العين ويصم الأذان عن الجرائم الوحشية ويلتمس لها الأعذار أو التبريرات، كما يفعل البعض من دعاة حقوق الإنسان ممن يرفعون شعارات «التحضر» و«مجاراة التشريعات المعاصرة»، فهو من باب تجاهل مشاعر من تدّعي أنهم أغلبية من التونسيين تجتاحهم مشاعر الغضب والاستنكار كلما حدثت جرائم بشعة، خصوصا حالات الاغتصاب المصحوب بالقتل. ثمّة مطالبة شعبية بتطبيق ما ينص عليه القانون في هذه الحالات من حكم الإعدام وبتنفيذ هذا الأخير. وثمة غضب إزاء أعلى سلطة تنفيذية لتفاسها في تنفيذ عشرات الأحكام التي صدرت عن قضاء

عادل بحق من لم يراعوا أي اعتبار إنساني وارتكبوا الفظائع ليجدوا أنفسهم نزلاء يقيمون بالسجون لفترات طويلة حيث يأكلون ويشربون وبعضهم يمارس شذوذه على مرأى ومسمع من الجميع، وكل ذلك على حساب المجموعة الوطنية وأعصاب أقارب وأصدقاء الضحايا والذين لا يبدو أن أصحاب القرار وعبدة المواثيق الدولية يعيرونهم كبير اهتمام!

يرأح التقرير وهو يبرر مجمل ما يدعو إليه من مساواة شاملة وأنية بين الرجل والمرأة ومن حريات فردية شاملة وغير محدودة، بين ذريعتين رئيسيتين. الأولى ما ينسبه إلى عموم التونسيين والتونسيات من تطلع إلى الحرية بل إلى «وضع حدّ لوصاية الجماعة على الفرد». وهي من المبالغات والاستنتاجات المجانية العديدة التي تضمنها التقرير. فعلاقة الفرد بالجماعة في تونس ليس ذات اتجاه واحد: فهر يقابله تمرد. نعم يحدث أن يواجه الفرد عائلته أو جماعة الجيران والأصدقاء وحتى الجماعة الدينية لفرض حقه في تقرير مصيره، ولكنه كثيرا ما يلوذ بهذه الجماعة ويعود إلى أحضانها ليس فقط في اللحظات الصعبة وإنما في سائر الأيام وخاصة في المناسبات من أفراح وأعياد وأتراح.

كما يدافع التقرير عن الحاجة إلى «مجتمع متنوع ومتعدد يكون للفرد فيه فضاء فكري ومادي يسمح له بالتعبير عن خصوصيته اتجاه المجموعة مهما كان نوعها». خطاب معقول ولا اعتراض عليه، لكن التقرير ينسى أن المجتمع الذي يطالب به موجود بالفعل، كما يتجاهل وجوده عندما يطالب مثلا بتغيير قانون الإرث أو يحتج بالقيم الكونية ويريد فرض المعايير العامة الدولية.

أما الذريعة الثانية فيلجأ إليها التقرير بشكل متكرر ربما شعورا من أصحابه بضعف حججهم المتعلقة بالاتجاهات التي تعتمل في صلب المجتمع التونسي. هنا يسعى التقرير إلى جزّ التونسيين للقبول بال نماذج الرائدة أو «الطليعية» التي أنتجها الغرب المعاصر بالإضافة طبعا إلى مظلة المواثيق الدولية.

تعلمنا اللجنة أن نص تقريرها أخذ بالاعتبار «توجهات القوانين الديمقراطية الأكثر احتراماً للفرد»، أي آخر صيحات المجتمع الفرداني الغربي. فهل تجسّم أعضاء اللجنة مشقة الاطلاع على بعض الكتابات السوسولوجية التي تتناول عوامل وتعبيرات وإفرازات صعود الفردانية وما أدت إليه من تذرر المجتمع ومخاطر اضمحلال روح الجماعة بتضاماناتها وحميميتها؟ هل يعرفون أن ثمة اتجاهات قيمة وتحاليل علمية في الغرب تتمحور حول نقد الحداثة التي يجعلون أنفسهم سدنة لها كما تُعابن استعادة فكرة الجماعة والحياة الجماعوية التي كادت نزعة التجانس الثقافي وسيطرة الأنا الفرداني أن تقضي عليها؟

بالنسبة للمواثيق الدولية فهي تشكل في مجملها منظومة مثل وقيم يؤيدها العقل الحر ويفيد منها الإنسان أينما كان. لكن من قال أن تطبيقها بحذافيرها في كل المجتمعات أمر إيجابي أو خالٍ من المحاذير لاعتبارات تهم الخصوصية الثقافية والدينية أو بسبب الأوضاع الاجتماعية التي يمر بها هذا المجتمع أو ذلك؟ يقول التقرير أن «المنظومة الكونية لحقوق الإنسان متكاملة، مترابطة وغير قابلة للتجزئة». كلام يبدو معقولاً ويمكن أن يحتج به على الأنظمة التي تقمع الحريات العامة وتضطهد الأفراد أو الأقليات باسم الاعتبارات الأمنية والنظام العام، أو المصلحة الوطنية، أو واجب احترام المقدسات، أو حتى الخصوصية. هذا ما حصل مثلاً في «الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان» الصادر سنة 1990 رافضاً حق تغيير الدين باسم الدفاع عن الدين الإسلامي. فهذا الإعلان جاء متعارضاً مع حق كل إنسان في التمتع بالحرية الدينية أي حرية اعتناق الدين وحرية الخروج منه. نعم نحن لا ننكر ذلك، بل نذهب إلى أن هذا الإعلان المعبر عن نزعة ماضوية متشددة والمساهم في إحياء مفهوم الردّة هو من سيئات المنظومة الرسمية للبلدان الإسلامية وتشريع لقمع حرية الضمير والمعتقد.

بناء على ما تقدم لا حرج لدينا في الاعتراف بأن خطاب الخصوصية يمكن أن ينطوي على نزعة الانغلاق والإكتفاء بتمجيد الماضي أو الهوية الدينية ورفض مبدأ وواقع التلاحق بين الثقافات وانفتاحها على بعضها، كما أنه يمثل في حالات عدة غطاء لتبرير نظم اجتماعية أو علاقات هيمنة وتمييز طائفي أو عرقي أو ديني لم يعد من مبرر لاستمرارها. بيد أن كلّ ذلك لا يعطي شرعية لتحكيم كل المنظومة القيمية التي أنتجها الغرب الحديث والمهيمن وتجسّداتها في المواثيق الدولية في إدارة شؤون المجتمعات الأخرى. المجتمع التونسي ليس مجبراً على الاختيار بين تبرير انتهاكات حقوق الإنسان حيثما توجد والانصياع لحرفية المواثيق الدولية مع أنه لا مجال للمقارنة بين الإثنين، والفيصل في كلّ هذا ينبغي أن يكون الاحتكام للشعب وحقه في ممارسة سيادته والتعبير عن آرائه من خلال مؤسسات ديمقراطية. فهل يحكّم القوم الإرادة الشعبية فيما يقدمون من مشاريع تهم القضايا والخيارات الكبرى، اليوم وغداً؟

عمادة الأطباء تستنكر منشور وزارة الصحة حول الإعلان عن حالات الولادة خارج إطار الزواج

اعتبر المجلس الوطني لعمادة الأطباء التونسيين أن منشور وزارة الصحة الذي يدعو الأطباء والقوابع العاملين بهيكل الصحة العمومية والمؤسسات الخاصة إلى وجوب إعلام ممثلة وزارة الصحة ضمن لجنة إثبات النسب، عن حالات الحمل والولادة خارج إطار الزواج، “غير مقبول لانتهاكه للسر المهني الطبي والحريات الفردية ومخالفته لحماية المعطيات الشخصية”.


وأوضح المجلس الوطني لعمادة الأطباء التونسيين أنه بالرغم من أن المنشور الصادر بتاريخ 10 أوت 2018 والمتعلق بوجوب الإعلام عن حالات الحمل والولادة خارج إطار الزواج، يستند في عديد النقاط منه إلى المنشور عدد 45 الصادر في 27 جويلية 2004 والمتعلق باحكام التنسيق في مجال التعهد بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج، إلا أنه أصبح اليوم بالنظر إلى الحريات الفردية التي يضمنها الدستور الجديد “غير مقبول وغير دستوري”.

وطالبت عمادة الأطباء التونسيين وزارة الصحة بتتقيح محتوى المنشور الجديد قصد ملاءمته مع ما تم تسجيله في تونس من تقدم في مجال الحقوق الفردية، وذلك في إطار الاحترام التام لأخلاقيات مهنة الطب. وذكرت بأن المحافظة على السر المهني واجبة على كل طبيب ما عدا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، وأن افشاء السر المهني الطبي يعرضهم إلى



06-09-2018

shemsfm

| | |
|--|---|
| | <p>تتبعات قانونية وتأديبية، داعية الأطباء الى الاحاطة بالامهات العازبات واطلاعهن على حقوقهن وعلى الاجراءات اللازمة للحصول على خدمات المساعدة من قبل اللجنة والمصالح الاجتماعية المختصة اذا ما رغبين في ذلك. يذكر أن عميد الأطباء التونسيين يوسف مقتي كان قال في تصريح لـ(وات)، أمس الخميس، ان المنشور المتعلق بوجوب الإعلام عن حالات الحمل والولادة خارج إطار الزواج “هو منشور ضامن لحقوق الأطفال فاقد السند”، مبينا انه كان صدر للمرة الاولى سنة 2004 واعيد إصداره سنة 2014 بغية الدفاع عن حقوق الأطفال فاقد السند بالدرجة الأولى.</p> |
|  06-09-2018 mosaiquefm | <p>بن عاشور يتحصل على الصنف الأول من وسام الاستحقاق في التربية والعلوم</p> <p>تولّى رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي، اليوم الخميس 6 سبتمبر 2018 بقصر قرطاج، منح الأستاذ والمفكر عياض بن عاشور الصنف الأوّل من الوسام الوطني للاستحقاق في قطاع التربية والعلوم تقديرا لتميّزه الجامعي والأكاديمي وتكريما لمسيرته العلمية والفكرية القيّمة.</p> |

Le 05-09-2018

<http://adltn.org/fr>

| Sources | Articles |
|--|--|
| <p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>05-09-2018</p> <p>Yassine Bellamine</p> <p>huffpostmaghre b</p> | <p>La position d'Ennahdha sur l'égalité dans l'héritage est "une trahison pour les Tunisiennes" selon Human Rights Watch</p> <p>Pour elle, “le refus d’Ennahda d’abolir l’un des derniers vestiges de l’inégalité de genre dans le pays affaiblit le leadership de la Tunisie dans le monde arabe”.</p> <p>L’ONG internationale Human Rights Watch a taclé, jeudi, le parti Ennahdha sur sa position concernant “le rejet officiel (...) d’une initiative présidentielle visant à instaurer la pleine égalité entre hommes et femmes dans le domaine de l’héritage”. Selon Amna Guellali, directrice du bureau de Tunis de Human Rights Watch, “L’annonce d’Ennahda est une trahison pour les Tunisiennes et une occasion manquée de prouver l’adhésion du parti islamiste aux droits des femmes”. Pour elle, “le refus d’Ennahda d’abolir l’un des derniers vestiges de l’inégalité de genre dans le pays affaiblit le leadership de la Tunisie dans le monde arabe”. Le président de la République Béji Caid Essebsi avait affirmé le 13 août, en marge la journée de la femme tunisienne, qu’une proposition de loi modifiant les dispositions du code du statut personnel relatives à l’héritage serait présentée dans les plus brefs délais par la présidence de la République à l’Assemblée des représentants du peuple. Cette proposition reprend celle présentée par la Commission des Libertés Individuelles et de l’Égalité (COLIBE) dans son rapport remis à Béji Caid Essebsi le 08 juin dernier. Celui-ci contenait également de nombreuses autres propositions comme le bannissement des tests anaux, l’annulation de la circulaire portant sur la fermeture des cafés pendant le mois de ramadan, l’abolition de la peine de mort, ou encore la redéfinition des concepts vagues de l’ordre public et de la morale à l’aune de l’article 49 de la Constitution. Human Rights Watch estime, qu’après la publication</p> |

de ce rapport, Ennahdha a fait “des déclarations ambiguës” semblant soutenir dans un premier temps “un dialogue social” avant que le conseil de la Choura ne rejette les propositions de la Colibe par le biais de son président qui avait affirmé qu’Ennahdha “s’opposerait à toute loi allant à l’encontre du Coran et de la Constitution”. “Il est temps que les progressistes d’Ennahdha prennent la parole pour contrer ces tendances régressives qui vont à l’encontre des droits des femmes” a affirmé Amna Guellali avant d’ajouter: “Ceux qui croient qu’ils ne peuvent se conformer à la charia qu’en discriminant les femmes de leurs familles peuvent choisir de le faire, mais Ennahdha ne devrait pas imposer de règles d’héritage discriminatoires à l’ensemble des Tunisiennes”.



Le bracelet électronique bientôt en Tunisie

05-09-2018

S.H

[businessnews](http://businessnews.com.tn)

Le porte-parole de la direction générale des prisons et de la rééducation, Sofienne Mezîich a indiqué, ce mercredi 5 septembre 2018, que le bracelet électronique sera bientôt utilisé en Tunisie. Par ailleurs, Sofienne Mezîich a affirmé, dans une déclaration accordée à Mosaïque Fm, que le ministère de la Justice a approuvé la mise en place de six bureaux permettant l’accompagnement des prisonniers après leur libération.



L’ONET appelle à infliger les peines maximales aux violeurs d’enfants innocents

05-09-2018

[shemsfm](http://shemsfm.com)

L’organisation nationale de l’enfance tunisienne (ONET) a appelé mardi dans un communiqué à infliger les peines maximales aux auteurs de crimes de viol sauvages et inhumains commis contre des enfants innocents. L’organisation a condamné fermement ces crimes qui ont ciblé l’intégrité physique et morale des enfants et ont même coûté la vie à certains d’entre eux. L’ONET a lancé un appel aux autorités de tutelle et à toutes les composantes de la société civile pour se mobiliser et prendre les mesures nécessaires permettant de garantir la protection et la sécurité des enfants conformément aux conventions internationales et à la législation tunisienne. L’organisation a souligné qu’elle met ses structures et ses ressources humaines à la disposition des institutions chargées de l’enfance pour garantir une assistance aux enfants victimes de viol et contribuer à la lutte contre les violations enregistrées contre l’enfance tunisienne.

مقالات باللغة العربية



رغم تحديد مدتها القصوى بـ 14 شهرا: تواصل سريان قرارات تحجير السفر على مسؤولين سابقين صدرت منذ 2011

04-09-2017

سليم العجرودي

[alchourouk](http://alchourouk.com)

علمت «الشروق» أن منظومة وزارة الداخلية لازالت تزخر بعدد من قرارات تحجير السفر الصادر في حق أشخاص منذ عدة أعوام رغم أن القوانين الجديدة حددت سريان مفعولها بأجل أقصاه أربعة عشر شهرا. وحسب مصادر قانونية فإن مسؤولين سابقين في الدولة التونسية إبان حكم الرئيس الأسبق بن علي صدرت في حقهم قرارات بتحجير السفر عليهم وهناك من صدرت في حقه العشرات من قرارات تحجير السفر، حسب عدد القضايا المنشورة ضده، وهو ما قد يكون حاملا

لمعنى «التشفي» أكثر منه تطبيقاً للقانون وعلويته. وفي هذا الإطار فإن المشرع نَحَّ قَبْلَ عامين القانون المتعلق بتجسير السفر الذي كان مفتوح الأجال ودون تعليل ليفرض تحديده بأجل أقصاه 14 شهراً على غرار الإيقاف التحفظي وأن يكون معللاً أيضاً. إلا أن المفاجأة القانونية هي أن قرارات تجسير السفر على وزراء ومسؤولين سابقين اتخذت في حقهم سنوات 2011 و2012 و2013 و2014 لازالت مرسّمة بالمنظومة الإعلامية بوزارة الداخلية في حين أن الأمر يتعلق بالحرية الذاتية للشخص المتهم، وعليه فإنّه غير محمول على تقديم مطلب في الغرض ومن الأحرى أن يتم التنسيق المعلوماتي بين إدارة الحدود والأجانب بوزارة الداخلية والمصدر القضائي لقرار تجسير السفر، حيث تتولى الأولى إعلام المصدر القضائي ببلوغ قرار تجسير السفر 14 شهراً وبالتالي يتم حذفه مباشرة من المنظومة الإعلامية لأن المسألة تهم النظام العام التي على الجهات القضائية إثارتها من تلقاء نفسها. هذا دون الحديث، عن صدور أحكام سجنية في حق مسؤولين سابقين وتنفيذها مع تواصل سريان قرارات تجسير السفر عليهم والتي صدرت في حقهم قبل صدور تلك الأحكام السجنية.

المضرب
2018 و 2019 و 2020

05-09-2018

عبد اللطيف
هرماسي
أستاذ باحث في علم
الاجتماع

lemaghreb

حول تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة (2/1): مقاصدية ضعيفة المصادقية وسوسيولوجيا متهافتة وأسرّ للنموذج المدعو بالكوني

لا شك أنّ الطّرفَ السياسي الذي طلب في 13 أوت 2017 على لسان رئيس الدولة

إعداد تقرير حول الحريات الفردية والمساواة وعيّن الفريق المكلف بإعداده وحدّد له الوجهة والأهداف، كان يعرف ما يريد: ثورة تشريعية وثقافية واجتماعية ثانية بعد الثورة التي شهدتها تونس عند إصدار مجلة الأحوال الشخصية. المفاهيم التي استخدمها الباجي قائد السبسي في خطاب تكليف اللجنة المدعوة لصياغته وهي إصلاح النظام القانوني في المجالين بالاستناد إلى الدستور وكذلك إلى «المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوجهات المعاصرة في مجال الحريات والمساواة» كانت نشي بوجود تفكير في إحداث تغيير أساسي يطال كلاً من الأسرة وعلاقة الفرد بالجماعة وبالتالي الأرضية الثقافية التي يقوم عليها المجتمع التونسي.

كان المشكل الأساسي المطروح على الطرف المبادر هو كيفية التعاطي مع وجود مرجعيتين: مدنية ودينية في الدستور. كما كان من الصعب استنتاج شيء واضح مما قاله قائد السبسي عن إيجاد الصيغ التي لا تتعارض مع الدين ولا الدستور، وذلك في ظلّ التجاذبات حول تأويل الدستور وما عبّر عنه بعض الحداثيين من عدم اطمئنان لما توصلت إليه التوافقات في هذا الشأن. ثم جاء خطاب الرئيس في 13 أوت 2018 ميرزا الفصل الثاني من الدستور على حساب الفصل الأول ومكرسا ما جاء بالتقرير من أن الفصل الأول وصفي فقط عندما يتحدث عن علاقة الإسلام بالدولة التونسية في حين أن الفصل الثاني حكومي ومُلزم عندما يتحدث عن مدينة الدولة. وعلى كل حال فقد أدت هذه التطورات إلى اندلاع

معارك إيديولوجية كثيرا ما تحولت إلى خطابات وصم وتشهير متبادل عمقت من جديد الهوة بين الإسلاميين والعلمانيين وبين المحافظين والحداثيين. طائفية إيديولوجية تطفو من جديد لتجعل أغلب المتدخلين سواء على المنابر الإعلامية أو على صفحات التواصل الاجتماعي يلوحون بالفراغات المألوفة ويتمرسون وراء أفكار مسبقة وقناعات جاهزة بشأن المسائل المطروحة، والحال أن تونس في حاجة إلى عقلانية نخبها وكفاءة أهل الخبرة منها لمعالجة القضايا التي يطرحها التقرير وهي قضايا مصيرية تتعلق بمعالم مجتمع المستقبل وتركيبته الثقافية والاجتماعية ومن المفروض أن يكون القرار السياسي والتوجه التشريعي فيها ثمرة حوار وطني معمق وحائزا على مقبولية اجتماعية. كل هذا يتطلب مواصلة

النقاش والالتزام بأن يكون النقّذ فيه بناءً ومعتدلاً في التعبير، والتحليل مبني على معطيات ميدانية وحجج عقلانية، وهو ما نحاول الإسهام فيه بما توفر لنا من التجربة السياسية وما حصلناه من مكتسبات علم اجتماع الدين وعلم اجتماع العائلة.

نعترف بأن قراءة تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة وما أثاره من ردود فعل متضاربة، وكذلك ما أثارته تحاليل نشرناها بالتزامن مع صدوره من تفاعلات تجعلنا في موقف حرج. فالملاحظات النقدية التي أبديناها بخصوص هذه المبادرة

فهمها بعض الأصدقاء وخاصة بعض الأخوات كتنكر لمثل المساواة والتحرر التي ناضلنا معا من أجلها طيلة عقود بل اعتبرها البعض بمثابة خدمة مجانية للإسلاميين. وبهنا أن نوضح هنا أننا لم نكتب ولا نكتب بهدف مهاجمة قوى حدائثة نعتبر أنفسنا منتمين إليها ولا لكي يفرح النهضاويون ويضمون رأينا إلى مكتسباتهم، وكلّ متابع لكتاباتنا يعرف أننا لا نتردد، وكلّ في نقد الإسلاميين. بيد أننا نتمسك بحقنا في فهم الحدائثة الفكرية والسياسية في ضوء تجربتنا المتعددة الروافد

ومن منظور نقدي وليس ضمن مسلمات وقوالب إيديولوجية جاهزة كنا تبايناً معها باستمرار منذ صدور كتابنا عن الحركة الإسلامية التونسية في منتصف الثمانينات والذي وسعنا فيه القول من خلال تحليل الظاهرة إلى نقد موقف اليسار إزاء الموروث الديني.

ضمن هذا الإطار نقترح قراءتنا هذه للتقرير حول الحريات الفردية والمساواة حيث لا يتعلق الشأن بمبادئ عامة لا يمكن لأيّ تونسي مُستنير إلا أن يقاسمها وإنما بوثيقة صدرت في إطار مبادرة محدّدة وتطرح مشروعاً محدداً يكرس رؤية طرف رئيسي في الساحة السياسية والفكرية لا تجاه إصلاح التشريعات التونسية ذات الصلة. هذا النص يقدم مبررات وشرح أسباب مقترحاته عبر قراءة مقاصدية للإسلام وتحليل سوسولوجي للتحوّلات المجتمعية واتجاهها، ونقد للقوانين التونسية المتعلقة بالمسائل المطروحة.

تطرق النص إلى كل من نجاحات المرأة والمظاهر السلبية لواقعها اليومي وكذلك إلى ثغرات عدّة في التشريعات التونسية، وقدم قراءة مقاصدية أرادها أن تكون جريئة وهو أمر يستحق التنويه. بيد أننا وبالتأني في قراءة مضامينه ألفيناه نصاً يفتقد إلى هاجس التقريب والتوفيق بين المرجعيات القيمية الموروثة وتلك الوافدة من الغرب بحيث تحل هذه الأخيرة كل الساحة التبريرية تقريباً، محوّلة الخطاب المقاصدي إلى مجرد زينة أو قناع، كما يستحيل فيه التحليل السوسولوجي الموعود إلى قراءة إيديولوجية واختزالية لواقع مركب ومتعدّد الأبعاد وصولاً إلى جعل المعايير «الكونية» مسطرةً نقيس بها علاقتنا ببعضنا وبقاقي الإنسانية. فلنوضح حيثيات دعوانا هذه.

قراءة مقاصدية أم قطيعة مع الموروث الديني؟

يقدم تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة نفسه كحلقة جديدة ضمن مسيرة إصلاحية عرفتها تونس منذ منتصف القرن التاسع عشر وكحصيل لمقاربة مقاصدية متحررة من الرؤى المحافظة للفقهاء وجريئة في الاجتهاد وتجسيدا لهاجس التجديد في الشريعة الإسلامية. يعتبر التقرير أن كلا من الحرية والمساواة يمثلان مقصدين أصليين وأساسيين من مقاصد الإسلام، كما يضيف أن جربة المعتقد واختيار الدين مدخل في غاية الأهمية لهذه القراءة المقاصدية وأنّ القرآن يؤكد على وجود مساواة جوهرية بين الرجال والنساء والواجب اليوم هو تكريس هذا المبدأ بشكل يتناغم مع السياق المعاصر. بل يذهب التقرير إلى المطالبة بمزيد من الاجتهاد والجرأة في الرأي والتشريع في مرحلتنا الحديثة حتى «لا يتواصل التعارض بين المقصد من جهة والتشريع والثقافة والممارسة من جهة أخرى»، والملاحظ أنّ التقرير يكتفي من جملة مقاصد الدين الإسلامي بالمبدأين المذكورين مع إضافة مبدأ العدل.

نحن إذن أمام تقرير مقاصد بعضها لم يتناوله القدماء بالمرّة كالحرية وبعضها كان هامشياً في منظومتهم كالمساواة، كما أننا إزاء سكوت لا يمكن أن يحدث من باب الصدفة عن عديد المقاصد التي أكد عليها الموروث الديني. وكل هذا يجعلنا أمام إشكالات كبيرة تهم طبيعة المقاربة المقاصدية عموماً وأهدافها والإمكانات التي تفتحها والصعوبات التي تصطدم بها، وكذلك مبررات اختيار التقرير للمدرسة المقاصدية والإصلاحية التونسية دون غيرها ثم اقتضاره على جزء فقط من المقاصد التي تطرقت إليها وهو القيم الثلاث المذكورة أعلاه، كما تهّم الأفاق التي تفتحها والمحاذير التي تنطوي عليها قراءة جريئة ومتحررة للموروث الديني كتلك التي يقترحها لا يسمح لنا المجال بإيفاء كل هذه التساؤلات حقّها، ولذلك سنكتفي بتوضيحات وملاحظات نعتبرها أساسية.

تشكل المقاصد اختراعاً رائعاً بوصفها جزءاً من البناء الديني الذي أقامه المسلمون وأنتجوا به الحديث والتفسير وعلم الكلام والتصوف والفقهاء فروعاً وأصولاً. وقد جاءت مقولة المقاصد في محاولة لزحزحة التكلس الذي أصاب الفقه الذي بقي أسير الأصول التقليدية وخاصة منها الإجماع والقياس الشافعي وما أدبنا إليه من تقديس للسلف ومعالجات تجزيئية والتصاق بالنص. من هنا طرح أسلوب جديد في الاجتهاد قوامه استخراج الغايات الكبرى للرسالة المحمدية حتى يتم التعاطي في ضوئها مع التغيير المستمر لمعطيات الواقع وتطوير الشريعة. هي إن شئنا حيلة أو إستراتيجية لضمان استمرار الأصل وهو يواجه التحولات الاجتماعية والحضارية ولهذا الغرض اعتمد المقاصديون مبدأ عاماً وجامعاً بينهم وهو ربط المقاصد بالمصالح وتحديد تلك المعتبرة في نظر الدين أو الشرع، كما اقترنت مقولة المقصد بحقل مفاهيمي مداره الإصلاح والصّلاح أو كما يقولون جلب المصالح ودرء المفساد. وهذا لم يحلّ دون انفتاح البناء المقاصدي وقبوله للاختلاف سواء في المنهج والنظرية أو في تعيين المقاصد ذاتها أو في ترتيبها حسب الأهمية.

لم يتم تثمير مقولة المقاصد عند ظهورها منذ ابن القيم والطوفي ثم الشاطبي: فالتراجع الحضاري ووضع الانحطاط حال دون ذلك وتعيّن انتظار صدمة الحداثة والاحتكاك بالغرب الاستعماري واكتشاف حجم تأخر العالم الإسلامي لإحياء ذلك الاختراع وتفعيله من قبل رجالات الإصلاح ومن ضمنهم التونسيون. ولا يمكن في هذا الإطار تجاهل مجهود محمد الطاهر بن عاشور الذي اقترح إنشاء علم للمقاصد يعوض علم أصول الفقه التقليدي. كما كان يتطلع إلى توحيد المقاصد ليتبين صعوبة ذلك في ضوء الاختلافات في تحديد ما هو مصلحة، الأمر الذي جعله يقترح مفهوم الاجتهاد الجماعي. لكن هذا المجهود النظري لم يجد ما يوازيه على صعيد التطبيق، حيث بقيت كتابات ابن عاشور وفتاويه حبيسة المسائل والرؤى التقليدية، ما جعله يستعيد المقولات والأحكام القديمة حول العبيد وأهل الذمة وما إليها وكأنها مؤسسات طبيعية ودائمة. وبسبب هذا الذهول عن تحولات العالم والمجتمع التونسي ذاته، وهو ما كان يشاركه فيه أغلب علماء الزيتونة، لم يشكل ابن عاشور قدوة للباحثين عن معالجة مقاصدية حديثة. ولهذا السبب أيضاً وجد واضعو التقرير ضالتهم في مساهمة المصلح خير الدين والجماعة الزيتونية المستنيرة التي دعمته ووفرت له المظلة المقاصدية. وقد أبرز خير الدين في كتابه «أقوم المسالك» مقصد الحرية بوجهيها السياسي وخصوصاً المدني أو الشخصي والذي شمل في نظره فكرة المساواة، إلا أن ذلك تم ضمن رؤية متكاملة تتعاضد وتتربط فيها قيمتا الحرية والمساواة بقيم العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن اللجنة لم تقف عند مساهمة خير الدين ولا حتى عند الإصلاحات البورقينية التي اعتبرتها نموذجاً يحتذى، بل اعتبرت أن الكثير مازال مطلوباً للتكيف سواء مع التحولات التي عرفها المجتمع التونسي منذ مجلة الأحوال الشخصية أو مع ما يجري في الساحة الدولية على صعيد حقوق الإنسان والحرية. بل أنّ التقرير طالب بالإسراع في إصلاح

القوانين أو تغييرها وبالجرأة في طرح ومعالجة المسائل. وفي رأينا فإن المقاربة المقاصدية تسمح ليس فقط بإبراز قيمتي الحرية والمساواة وإنما كذلك بتقديم اقتراحات تشريعية لمزيد التمكين للمرأة ودعم مكانتها في الأسرة والمجتمع وإيجاد صيغة للربط بين مبدأي العدل والمساواة في تحديد حقوقها وواجباتها كمرأة وزوجة وكأم، وتحديد حقوق وواجبات الرجل والزوج والأب. كما تُتيح المقاربة المقاصدية تدقيق وتقنين ما نصّ عليه الدستور في مجال الحريات العامة والفردية. بيد أنّ البناء «المقاصدي» الذي ذهبت إليه اللجنة يطرح أكثر من سؤال ويمكن أن يثير أكثر من اعتراض. فهل أن المقاربة المقاصدية لها إطار لا تتجاوزه هو تعاليم الدين الإسلامي في عمومها أم أنها مفتوحة على كل الممكنات؟ ما العمل عندما يتعيّن فهم وتأويل المقصود بكل من المصالح والمفاسد، علماً ان تغيير السياقات الإجماعية والثقافية من شأنه تعديل مضمون هذه المفاهيم؟ وهل ثمة هيئة مخولة لتعريفها ومن يعطيها شرعية تحديد المقاصد والمصالح والمفاسد؟ ثم هل تحتفظ القراءة المقاصدية بمصداقيتها وبمقبوليّتها إذا قامت على انتقاء ما يحببه داعية الإصلاح من قيم وتعاليم وترك ما لا يلائم مشروعه كما فعلت لجنة تقرير الحريات الفردية والمساواة عندما أفردت بالاهتمام قيم الحرية والمساواة والعدل وتخلت عن الباقي؟ وأخيراً ما هو الفرق في هذه الحالة بين الأديان والمنظومات الفكرية والإيديولوجية الوضعية؟

ثمة إذن مشكلة مصداقية عندما يدعي التقرير اعتماد مقاربة مقاصدية لغايات وتعاليم الدين الإسلامي ثم يذهب به هاجس

التجديد والجرأة إلى تجاهل قيم محورية نشط حولها رجال الدين والناس الخيرون كما شكّلت موضوع نزاع بين الحكام وروعايهم طيلة ما يربو عن أربعة عشر قرناً. لكن مشكل المصادقية لا ينحصر في مدى انسجام ما جاء به التقرير مع مصدر الإلهام والمقاصد بل يتجاوزه إلى مدى التزامه بما يدّعيه من اعتماد المقاربة المقاصدية عندما ينتقل من التمهيد وتقديم المبررات إلى اقتراح العلاج. فهل يبقى عند ذلك شيء من مقاصد الشريعة؟

تحولات وضع المرأة وقضية المساواة: سوسيولوجية كسيحة وقراءة أحاديّة الجانب

لن نتوقف كثيراً عند ما ادّعه التقرير من اعتماد منهج تشاركي واستشارة للخبراء والجامعيين في علم الاجتماع والدين والقانون، وهو ادعاء مثير للسخرية ويزيد إساءة لمصادقية اللجنة وعملها. الواقع انها اكتفت في الجانب السوسيولوجي، على الأقل، باستنساخ تقارير أنجزت في إطار نشاط مركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة (كريديف) وما يهمنها في كل الأحوال هو التشخيص الذي تحملت اللجنة مسؤوليّة تقديمه كتحليل سوسيولوجي للتحولات التي عرفها المجتمع التونسي وعرفتها بالخصوص العائلة والمرأة منذ الاستقلال.

يعتبر التقرير مدعوماً بالإحصائيات أن التحاق المرأة بسوق الشغل وضع حداً لوضع كان فيه الزوج/الأب هو المسؤول الوحيد عن تسيير العائلة والتصرف في مواردها، وأن التمدرس المكثف للبنات انتهى إلى ارتفاع نسب النجاح في صفوف الإناث مقارنة بالذكور وارتفاع نسب الطالبات في التعليم العالي مقارنة بالطلبة، كما حصل تحول عميق في دور النساء في توفير موارد العائلة. ورغم هذا التغيير الكبير في الأدوار يلاحظ التقرير وجود «اختلال عميق وخطير في توزيع الثروة وتباين في التمكين الاقتصادي والمالي بين الجنسين» داعياً «لإرساء قوانين جديدة تساعد النساء على الاندماج بصورة عادلة» (كذا!).

يقطع النظر عن أخطاء الكتابة، وعمّا رافق المعطيات المرقّمة والتي هي في حكم المعروفة من مبالغات في وصف النواقص والتي توحى بان وضع المرأة قد تدهور خلافاً لما يعرفه الجميع، فإن التقرير يقدم تحليلاً غير مطابق للواقع عندما يتحدث إلى جانب الموقع المركزي للعائلة النووية اليوم عن «اضمحلال العائلة الموسعة» وتراجع مكانة المجموعة (والصحيح الجماعة) مقابل احتلال الفرد «مكانة جوهرية في المجتمع». نحن هنا إزاء وصف وتحليل بعيدين عن الواقع خاصة ونحن نعلم أن العائلات التي تبدو بصدد التفكك وهي تغادر الأرياف والقرى تتشكل من جديد بالمدن ضمن عائلات موسعة من نمط جديد لمجابهة مصاعب السكن والحياة والتضامن في الملمات، وبالتالي أن الأطر والقيم الجماعية مازالت حية وليست في عداد الماضي. وعليه فالوظيفة الوحيدة لهذا الخطاب الذي يرتدي حُلّة علم الاجتماع هي التمهيد والتبرير لما يليه من مقترحات تشريعية مدارها حقوق الفرد وحرياته والدافع إليها النهاية المزعومة للمجتمع الجماعي وتعويضه بمجتمع الأفراد!

ولكن المشكل في حقيقة الأمر أكبر من هذا. ولنفترض جدلاً أن كل ما تقدم صحيح ومطابق للواقع فماذا يُفترض أن ينجر عنه؟

لا حاجة لمتابعة التقرير في تذبذبه بين المصادر بأن مشاركة المرأة في الإنفاق تستدعي بصورة آلية تسويتها مع الرجل في الإرث، على اعتبار أن توزيع الثروة مسألة اقتصادية اجتماعية بحثة، من جهة، والاضطرار إلى استدعاء المقاربة الدينية المقاصدية من جهة ثانية، بما يعني أن الموضوع يتجاوز البنات والعلاقات المادية إلى الذهنيات وإلى الثقافة وإلى الدين، أي بالتحديد ما أهمله التحليل «السوسيولوجي» الذي قامت عليه المقترحات التشريعية! إن أهم ما كان ينبغي لهذا البعد السوسيولوجي أن يبرزه فيما يتجاوز «البنات» هو «التمثلات» الاجتماعية والتي تلعب الدور الحاسم في مثل هذه الوضعية لأنها هي المعبر عن الواقع التونسي الحي. فماذا لو توجه السؤال إلى المجتمع التونسي بمكوناته الرجالي والنسائي، وخاصة لهذا الأخير بوصفه المنتفع المفترض من التسوية في الإرث؟ كُنّا أوردنا في مقال سابق معطيات مسحين ميدانيين أجرتهما

مؤسسة للبحوث الاجتماعية التطبيقية وشارك صاحب هذا المقال في وضع أسنلتها وتحليل نتائجها، وقد بينت أن أغلبية الثلثين تقريبا تعارض المساواة في الإرث أو على الأقل لا تطرحها. من يتصور أن الاقتصاد يحدّد كل شيء أو ان مشاركة المرأة في الإنفاق أو حصولها على شهادات سيقودها حتما إلى المطالبة بـ «حقها» في الميراث لا بدّ أن تصيبه الخيبة والصدمة عندما يعلم أن أكثر من نصف النساء يشاركن في الموقف الذي ذكرنا. كل هذا يشير إلى وجود انقسام عمودي وأفقي في صلب المجتمع التونسي حول الموضوع ويوجّه تنبيهها إلى كل من يتصدى لهذه المسألة بضرورة اعتبار البعد الثقافي، وأكثر من ذلك، أنّ التركيبة الثقافية للمجتمع التونسي متأثرة لا محالة وعلى نطاق واسع بالتنشئة التي وضعت أسسها نخب الدولة الوطنية بقيادة الحبيب بورقيبة ولكنها ليست مطابقة لما أرادته وخطّطت له، كما أن المرأة التونسية تحررت على أكثر من صعيد واكتسبت ثقة كبيرة في نفسها وصارت تنافس الرجل بل تبرزه في أكثر من نشاط، ولكنها بدورها ليست نسخة مطابقة لما أرادته لها السياسات النسوية الحداثوية. ولهذا فالمطلوب فهم دواعي ودلالات مواقف بدل الاستغراب أو الإنكار. هنا سنكون في قلب الديناميات الثقافية وقضايا الهوية والانتماء الديني أو الحضاري ممّا لم يعبا به التقرير وواضعوه. فضلا عن ذلك فهذا تيار مجتمعي يعبر عن قسم مهم من التونسيين والتونسيات فهل يؤخذ موقفه بعين الاعتبار ويعامل بمعايير حقوق الإنسان والمنظمات الدولية التي يتخذ منها التقرير حكما في نزاعات التأويل وسلطة ملزمة لنا؟



05-09-2018

shemsfm

المنظمة الوطنية للطفولة التونسية تطالب بتسليط أقصى العقوبات على مقترفي الجرائم 'الفظيعة اللاإنسانية ضد الطفولة'
أصدرت الجمعية الوطنية للطفولة التونسية "المصانف والجولات" بيانا بتاريخ 03 سبتمبر 2018 على خلفية تكرار وتفاقم الإعتداءات المسجلة ضد الطفولة الأونة الأخيرة. ودعت من خلاله إلى تسليط أقصى العقوبات على مقترفي الجرائم 'الفظيعة اللاإنسانية ضد الطفولة'.



05-09-2018

mosaiquefm

مذكرة تفاهم بين رابطة حقوق الإنسان والداخلية حول زيارة مراكز الإيقاف
أضمت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية ستمكّن بمقتضاها الرابطة من زيارة مختلف مراكز الاحتفاظ. وقال رئيس الرابطة جمال مسلم إنّ هذه المذكرة تندرج في إطار تكريس دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان. وتتضمن هذه المذكرة عدة محاور من ضمنها الوقوف على حقيقة أوضاع الموقوفين بالإضافة إلى أوضاع عمل أعوان الأمن والحرس وفق ما أكدّه رئيس الرابطة. من جهة أخرى أقرّ مسلم بأن حالات سوء المعاملة في بعض المراكز ليست سياسة ممنهجة من وزارة الداخلية بل هي سلوكيات فردية وفق قوله.

Le 04-09-2018

<http://adltn.org/fr>

| Sources | Articles |
|---|---|
| <p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE 04-09-2018 huffpostmaghre b</p> | <p>Défier le conservatisme pour devenir élues municipales! Malgré leurs idéologies différentes et leurs origines, les deux femmes ont un but commun: améliorer les conditions des femmes de leurs régions. Le HuffPost Tunisie s'associe à Aswat Nissa afin de promouvoir l'engagement des femmes tunisiennes en politique à travers une série de portraits de jeunes femmes tunisiennes qui ont fait le choix de s'engager. Le 6 mai 2018 a eu lieu la première élection municipale du pays</p> |

depuis la révolution de 2011. Deux chiffres ont marqué cet événement historique, 47% des élus municipaux sont des femmes, et 37% sont des jeunes de moins de 35 ans. Takwa Ghanjati et Baya Khmaissa, deux candidates de la 7e promotion de l'Académie politique d'Aswat Nissa font partie de ces deux catégories. Malgré leurs idéologies différentes et leurs origines, les deux femmes ont un but commun: améliorer les conditions des femmes de leurs régions. Portrait.

Les débuts en politique

Dès son adolescence Takwa, 25 ans, originaire de Jendouba, commence à se poser des questions sur le gouvernement de Ben Ali mais c'est juste après la révolution, durant sa dernière année au lycée, que la jeune femme décide de se lancer en politique en intégrant le parti d'Ennahdha, un choix qui n'a pas été soutenu par sa famille.

“Je suis issue d'une famille conservatrice. Une femme qui est active dans la politique, ce n'est pas acceptable pour mon entourage. Bien que j'ai intégré la politique en 2012, je fais toujours face à des difficultés chez moi surtout quand il y a des déplacements, des sorties. Tout cela me dérange et me fatigue mais je vais continuer car je suis convaincue de ce que je fais”, confie Takwa.

Même son de cloche pour Baya, 24 ans, originaire d'Ennadhour (Sfax) et issue d'une famille proche de l'ancien régime. La jeune femme constate dès son plus jeune âge les dépassements qui sévissent dans le pays et n'accepte pas les choix politiques de sa famille. Sur les bancs de la faculté, la jeune sfaxienne commence à forger ses idéologies politiques mais elle rencontre une résistance de la part de son père. C'est finalement après avoir fini ses études, en 2015, que la jeune femme intègre la politique, son choix se pose alors sur le mouvement du peuple.

Les projets en tant qu'élues

Le 6 mai 2018, la vie de ces deux jeunes femmes a complètement changé. Takwa est à présent à la tête de la commission de la coopération décentralisée, une commission qu'elle a elle-même choisi en raison du projet qu'elle souhaite implémenter au sein de sa région. Par ailleurs, la jeune femme siège aussi dans deux autres commissions dont celle de l'égalité des chances. La jeune élue a pour objectif d'améliorer la situation des femmes à Jendouba et surtout celle des femmes rurales.

“Je veux créer des coopérations sur le plan international. La commission dans laquelle je siège travaille beaucoup sur les partenariats internationaux. Je veux collaborer avec les associations qui travaillent sur l'égalité en plus des partenariats avec les municipalités étrangères. À travers les projets sur lesquels nous allons collaborer, nous allons faire en sorte d'améliorer l'autonomisation économique des femmes”, précise Takwa.

Baya, quant à elle, est à la tête de la Commission de la culture, de l'éducation et de l'enfance. La jeune femme explique que les conditions sont très rudes pour les femmes dans sa région.

"Étant donné que ma commune est rurale, il n'y a pas d'activités culturelles, les femmes et les filles sont opprimées, dépassé 16h la femme n'a plus le droit de sortir", déclare Baya.

Pour son entourage féminin, le parcours politique de la jeune femme est considéré comme étant extraordinaire.

Bien que la situation est en train de lentement changer dans le pays grâce à la loi électorale, notamment la parité dans les élections municipales, Baya explique que la perception des citoyens et citoyennes par rapport aux femmes politiques est négative.

En tant qu'élue, Baya envisage d'améliorer les conditions de transports des femmes de sa région.

"J'essaye de faire un partenariat avec les communes voisines car nos concitoyennes travaillent dans ces communes et afin d'améliorer les conditions de transport des femmes dans ces régions. Pourquoi pas faire aussi des conventions d'assurance pour les filles car les conditions leur sont très défavorable et c'est un secteur défavorisé", explique-t-elle.

Ces deux jeunes ambitieuses représentent le nouveau visage de la Tunisie où une nouvelle génération de jeunes femmes politiques est en train de voir le jour.

"C'est vrai que le travail politique dans les régions intérieures du pays peut être difficile mais c'est un défi que les femmes doivent relever. C'est l'une des plus belles expériences de ma vie. C'est vrai que j'ai vécu beaucoup de moments négatifs mais j'ai beaucoup appris et apprécié cette expérience. Je ne veux pas que les femmes ratent cette occasion, au contraire il faut qu'elles intègrent la politique pour vivre cette expérience", conclut Takwa.



04-09-2018

F.J

[businessnews](http://businessnews.com.tn)

Accord entre la LTDH et le ministère de l'Intérieur pour visiter les centres de détention

La ligue tunisienne des droits de l'homme (LTDH) a signé un accord avec le ministère de l'Intérieur leur permettant de visiter tous les centres de détention en Tunisie relevant du ministère de l'intérieur, annonce Bassem Trifi, membre de la ligue. Selon ses dires, ceci est un pas de plus vers l'avant que réussit la LTDH pour lutter en faveur des droits de l'Homme et ce en protégeant les détenus et en réduisant le phénomène de l'impunité.

04-09-2018

منير الشرفي

[lemaghreb](http://lemaghreb.com)

قبل اندلاع الثورة التونسية، كان السلوك السائد لدى المواطنين يتّسم بالحد الأدنى من النظام والتمدّن.

وكان الاعتقاد السائد بأن ذلك هو نتيجة حملات التوعية والوعظ التي قامت بها الدولة منذ السنوات الأولى من الاستقلال، حين كُنّا نشاهد في كل مكان لافتات تحثّ على التحضّر مثل «ممنوع البصاق على الأرض»، ومن برامج تلفزيونية توعوية بالأبيض والأسود مثل «محل شاهد»، وحتى من الأغاني على غرار «حسن هندامك يا خويا». لكننا بعد الثورة اكتشفنا أن ذلك السلوك لم يكن نتيجة الوعي بالواجبات بقدر ما كان خوفا من العقوبات، بدليل أن كثيرا من المواطنين ظهروا على حقيقتهم، بما حصلوا عليه من حريات، وأصبح تصرفهم التلقائي أبعد ما يكون عن التصرف الحضاري. وقامت غريزة العدوى بفعالها ليُصبح تصرف الشارع يتّسم بالفوضى العارمة.

وهو ما يدعونا إلى التمدّن في مكامن الخلل وفي السبل التي يجب توخيها للقفز بشعبنا إلى مصاف الشعوب المتحضّرة التي تعيش القرن الحادي والعشرين.

فالسلوك المنافي للحضارة مردّه عموما إما مرجعيات البعض الدينية أو الاجتماعية، وإما سوء فهم وتقدير للحريات وللواجبات.

خلفيات رجعية

ركبت ذات مرّة سيارة تاكسي. وقبل أن نطلق، سألت السائق إن كانت لديه سيولة نقدية لأنني لم يكن بحوزتي سوى ورقة بنكية بقيمة 50 ديناراً. فأجابني «إن شاء الله». قلت : «إن شاء الله نعم، أم إن شاء الله، لا أعرف». أجابني ثانية «قلت لك إن شاء الله». وحيث أن جوابه لم يكن واضحا، نزلت من التاكسي خوفا من أن أصل إلى المكان الذي أقصده وأبقى أبحث عن السيولة يمنا وشمالا لتسديد المبلغ المطلوب. قد يكون السائق يقصد بعبارة «إن شاء الله» أن بحوزته المطلوب وكان يخاف أن يقول «نعم» دون قول «إن شاء الله»، فنتبخر النقود لأنه لم ينطق بتلك العبارة. هذا السلوك يبدو أن مرجعيته دينية، احتكاما للآية «وما تشاؤون إلا أن يشاء الله». وهي من الآيات التي تمّ تفسيرها بشكل كاركاتوري مُضحك، ممّا جعل التعامل بين الناس عسيرا ومُعقّدا. والأمثلة على ذلك عديدة جدّا، مثل الذي لا ينطق بكلمة «يهودي» إلا ويردّفها بكلمة «حاشاك»، أو الذي يبدأ كلامه بعبارة «باسم الله الرحمان الرحيم» وكأنه سينطق بكلام الله، في حين أنه سيتكلّم عن البصل أو عن فريقه المُفضّل.

فالمرجعيات التي تبدو في ظاهرها دينية لا تعدو أن تكون في الأصل اجتماعية ولا علاقة لها بالدين، إذ هي تُترجم تقاليد لها غطاء ديني أصبحت راسخة في الأذهان كأفكار مُسبقة يصعب مراجعتها بالخصوص لدى من يرفض إعمال العقل في السلوك اليومي، إذا كان الاعتقاد هو أن ذلك السلوك إنما هو «فرض ديني».

الخطأ هنا هو فهم سطحي ومُخطئ للدين في المعاملات بين الناس. وعلى الدولة وكل الوسائل التثقيفية من برامج تربوية ومؤسسات ثقافية وإعلامية التذكير بجديّة وإلحاح، طيلة سنوات إن لزم الأمر، بأن الدين مسألة مُقدّسة تهّم بالخصوص علاقة المخلوق بالخالق بما فيها من تعبّد وخشوع، وأن العلاقة بين المواطنين، تحكمها القوانين والمثل الكونية العليا، بما يتماشى مع مبادئ الجمهورية ودولة القانون والمؤسسات، ويُساير الشعوب العريقة في الديمقراطية وفي التحضّر.

وبخصوص التحضّر، فإن من بين ما أفرزته الثورة نجد تلك «الحرية» التي أصبح التونسيون ينعمون بها في شتى المجالات. إلا أن مفهوم الحرية يبدو أنه غامض في الأذهان ومرادف لدى العديد للفوضى. وكأن الحرية تعني أن الفرد أصبح من حقه قول ما يشاء وفعل ما يشاء بدون حدود، وبدون اعتبار حرية الغير وحقه. فتسمع السب والشتم وهتك الأعراض في الشارع وحتى في وسائل الإعلام، وخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي على أن ذلك يدخل في باب حرية التعبير. وترى سيارة فخمة يُخيل إليك أن صاحبها ذو ثقافة واسعة (وقد يكون كذلك في مجال ما) ويسوقها شخص دون حزام الأمان منهمك في هاتفه الجوّال وهو يرمي من نافذة السيارة بعلبة سجائره الفارغة وبمنديله المُستعمل، سالكا طريقا ممنوعا أو مُتجاوزا الضوء الأحمر أو علامة «قف». وإن أشار له أحد بتجاوزاته أشبعه سبّا لأنه يعتبر أن ما أتاه ليس سوى تعبير عن «حرّيته». صاحب تلك السيارة، أو كل من شابهه، هو ممّن يعتبرون أن الملك العام يُمكن التصرف معه بعقلية «ملك البيليك»، أي ملك الباي أو ملك العائلة المالكة، وهو بالتالي لا يستحق العناية به، والحال أن الشارع بما فيه هو ملك الجميع، وملك ذلك السائق بالذات كغيره. كما أن ذلك السائق، وأقصد طبعا كل الذين يُمتلئهم أو يتصرفون مثله، لا يدفع الضرائب لأنّها في نظره أموال سُندفح للحاكم، وهو في ذات الوقت يُطالب ببناء الطرقات وبالمدرسة العمومية المجانية الخ...

ومن هنا تأتي قلّة احترام الدولة. صحيح أن حكّام تونس بعد الثورة لم يُعيروا أي اهتمام لهيئة الدولة، إن لم أقل بأنهم قاموا بكل ما في وسعهم للقضاء عليها. لكنني أهنّم هنا بسلوك المواطن. فإذا أُخلت السلطة بواجبها في هذا المجال، فذلك لا يعني أن المواطن عليه أن يزيد الطين بلة. وكما قلت في بداية كلامي، كانت «هيبة الدولة» في بداية سنوات الاستقلال أمرا مُقدّسا لدى القائمين على البلاد، من ذلك أنه كان على كل موظف أن يكون في أوقات عمله لابساً ربطة عنق، و حالفاً ذقنه، وماسحا حذاه.. باعتبارها مُمثلاً للدولة، وذلك يُطبق على كل من يعمل في الوظيفة العمومية، من الوزير إلى البوّاب. وها نحن نرى بعد الثورة موظفين سامين في الوزارات يحلقون ذقونهم مرّة في الأسبوع مُتخلين عن ربطة العنق إلى الأبد، ابتداء من أول رئيس للجمهورية بعد الثورة.

كل حق وراءه واجب

نأتي إلى العلاقة بين المواطنين. فبالمفهوم الخاطئ للحرية، واعتقادا من العديد بأن من بين معانيها إطلاق العنان للأفكار العتيقة المكبوتة التي كان يُفترض أن الزمان قد تجاوزها، نجد سلوكا منافيا للعصر وللقانون وللأخلاق وللتحضّر تعود إلى السطح. وإذا بنا نشاهد ما لم يكن يخطر ببالنا أنه موجود في بلادنا.

مظاهر العنصرية، مثلا، أصبحت مُنتشرة بشكل مُخيف. فعلاوة عن عودة النعرات الجهوية بشكل مُفزع، نسمع تارة بسفير دولة افريقية يحتج على معاملة التونسيين الدونية لجالية بلاده في تونس. وطورا نسمع بموظف عمومي، يُفترض أن يكون ممثلا للدولة، يُسيء لمواطن تونسي أبا عن جد، لأن ديانته غير الإسلام، أو لأن اسمه ليس من أصل عربي. علاوة عن منع سيّدة محترمة من الدخول إلى مقر إدارة عمومية لأن لباسها لا يروق إلى البوّاب بحجّة أنه لا يتوافق مع الزي الأفغاني الذي يرى، هو شخصيّا، أنه يجب أن يكون زي كل التونسيات. ولعلّ أهم مظاهر العنصرية الفكر الذكوري الذي نكتشف اليوم مدى تفشّيه لدى التونسيين، وهو ما يُترجم يوميا بالعنف المُستشري ضد المرأة، وبالاعتصاب المتفانم للقاصرات وحتى للعائزات. كل ذلك من أجل اعتقاد العديد من المواطنين بأن الرجال يمتازون على النساء، ومن أجل عدم استيعابهم لمبدأ المساواة الحقيقية والفعلية في كل مجالات الحياة. خلاصة القول هو أن ثورة ثقافية على كل هذه الأوضاع أصبحت ضرورية وعاجلة. ولتحقيقها لا بدّ من تجنيد وسائل الدولة وإيجاد الآليات الضرورية للتحسيس بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، وذلك بترسيخ قيم التفتح والمساواة وحقوق الاختلاف لدى الناشئة في المدارس بفرض الاختلاط بين الذكور والإناث في مقاعد الدراسة وافتتاحهم على الفنون مثل الموسيقى والمسرح... وكذلك تجنيد وسائل الإعلام الوطنية بتخصيص مساحات توعوية بواسطة الومضات والسكاتشات والمسرحيات الإذاعية والتلفزيونية.

شركة مختصة في الأمن الرقمي تدعو لعدم نشر صور عودة الأبناء للمدارس



04-09-2018

shemsfm

يشعر الآباء بسعادة غامرة حين يعود أبنائهم إلى المدرسة في سبتمبر الحالي، ولذلك يشارك الكثيرون صور أطفالهم على المنصات الاجتماعية، لكن هذه العملية لا تخلو من مخاطر وعواقب. وبحسب دراسة أجرتها شركة "مكافي" المختصة في الأمن الرقمي ببريطانيا، فإن نشر صور الأطفال في بداية الموسم الدراسي يجعل الصغار عرضة لمخاطر عدة أبرزها من منحرفين جنسيا يصطادون ضحاياهم على شبكة الانترنت.

وتوضح "مكافي" أن الآباء البريطانيين يشاركون ما يقارب 1.3 مليار صورة لأبنائهم كل سنة، والباعث على القلق في هذه العملية أن 30 بالمئة من هذه الصور متاحة في صفحات عامة ويمكن أن يصل إليها أي شخص، أي ما يناهز 390 مليون صورة.

وتظهر الأرقام أن 53 بالمئة من الآباء في بريطانيا ينون مشاركة صور أبنائهم على المنصات الاجتماعية خلال الأسبوع الحالي بالرغم من تنبيهات الخبراء، وفق ما نقلت صحيفة "مترو".

وبعيدا عن إنفلترا، تقدم الصور معلومات مهمة عن الأطفال فهي تكشف تاريخ ميلادهم في الغالب على اعتبار أن الدخول المدرسي يجري في سن معينة، وبما أن العدسات تلتقط الصغار في المدارس فهي تكشف أيضا المكان الذي يرتاده التلاميذ.

أما في حال أصر شخص ما على أن يشارك صورة طفله أثناء الدخول المدرسي فإن الخبراء يوصونه باتخاذ أقصى حد من الإجراءات الوقائية مثل عدم تحديد الموقع أو زيادة الخصوصية حتى يتمكن أشخاص قليلون فقط من رؤية الصورة عوض أن تكون متاحة للعموم.

وتوضح الدراسة أن عددا كبيرا من الأطفال واليافعين ينزعجون من الصور التي يلتقطها ويشاركها آباؤهم ولذلك يُفضل أن يتريث الكبار ولا يعرضوا فلذات أكبادهم للأذى في سبيل التواصل ومشاركة لحظات من حياتهم.

Le 03-09-2018

<http://adltn.org/fr>

| Sources | Articles |
|--|--|
| <p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>03-09-2018</p> <p>Yassine Bellamine</p> <p>huffpostmaghreb b</p> | <p>Pour 29% des Tunisiens, la Tunisie n'est pas une démocratie selon un sondage de l'Institut One to One for Research and Polling</p> <p>Ils sont 18% de Tunisiens en moins à avoir confiance en l'ISIE par rapport à 2015</p> <p>L'institut One to One for Research and Polling a publié, lundi, les résultats de son Afrobarometer sur la démocratie en Tunisie.</p> <p>Selon les résultats de ce sondage, la gestion économique du pays est le principal problème de la Tunisie pour 58% des personnes interrogées, suivi du chômage (37%) et de la corruption (22%).</p> <p>La confiance en l'Instance Supérieure Indépendantes des Élections (ISIE) a quant à elle pris un coup selon ce sondage. En effet, ils sont 18% de Tunisiens en moins à lui faire confiance</p> |

par rapport à 2015. En effet, si une année après les élections législative et présidentielle, ils étaient 55% à avoir “quelque peu” ou “beaucoup” confiance en l’ISIE, ils ne sont plus que 37% à lui faire confiance aujourd’hui.

Par ailleurs, 64% des Tunisiens veulent des élections “régulières, ouvertes et honnêtes”. Cependant 57% des personnes interrogées ont affirmé “ne pas avoir été du tout intéressées” ou “pas très intéressées” par les élections municipales de mai 2018.

Concernant la démocratie, près d’un tunisien sur deux affirme être “pas très satisfait” ou “pas du tout satisfait de la façon dont la démocratie fonctionne en Tunisie.

Dans ce cadre, 29% des Tunisiens interrogés estiment que la Tunisie “n’est pas une démocratie”, soit 15 points de plus par rapport à 2015 et 5 points de plus par rapport à 2013.

Ils sont 33% à penser que la Tunisie est “une démocratie souffrant de grands problèmes”. Ce chiffre baissé de 8 points par rapport à 2015 et 2013.

Par ailleurs, 24% des sondés estiment que la Tunisie est “une démocratie avec de petits problèmes”, soit 4 points de moins qu’en 2014.

Enfin, 9% seulement estiment que la Tunisie est une “démocratie à part entière”.

Ces chiffres laissent évidemment place au pessimisme puisque 79% des Tunisiens interrogés estiment que le pays va dans la mauvaise direction soit 18 points de plus qu’en 2015 et 12 points de plus qu’en 2013.

Ils sont 72% à penser que les conditions économiques sont mauvaises ou très mauvaises. Ce chiffre a baissé de 7 points par rapport à 2015 et 2013.

Ainsi, si le pessimisme sur la “mauvaise direction” prise par le pays était liée aux conditions économiques en 2013 et 2015, force est de constater que cela a changé en 2018. Cela pourrait supposer un malaise émanant bien plus profond que la simple question économique pouvant atteindre le volet social et politique.

Le sondage a été effectué entre le 1er avril et le 5 mai 2018 sur un échantillon représentatif de la population composé de 1200 personnes, âgées de 18 ans et plus issus des 24 gouvernorats du pays, des milieux urbain et rural.



03-09-2018

F.J

[businessnews](http://businessnews.com.tn)

Lancement d’un projet pour intégrer les migrants et les personnes vulnérables en Tunisie

«Réinsertion économique et sociale des migrants de retour et des personnes vulnérables en Tunisie» (RESMiRP) tel est l’intitulé du projet lancé par l’association Campagne Développement Social et financé par la coopération allemande GIZ. Ce projet qui aura pour

durée 25 mois, qui cible toute la Tunisie et dont 1350 en seront bénéficiaires, a pour but d'intégrer 40 migrants de retour d'Allemagne en Tunisie, d'accompagner 450 personnes vulnérables vers l'emploi, d'améliorer les compétences de 320 personnes, de préparer 90 nouveaux entrepreneurs ainsi que la sensibilisation de 450 personnes contre la migration irrégulière afin qu'ils puissent valoriser les opportunités existantes en Tunisie. Plusieurs intervenants travailleront en partenariat avec l'association pour assurer la réussite du projet. Parmi ces intervenants : le centre Tuniso-Allemand d'information pour emploi, le ministère de l'emploi et de la formation professionnelle, le centre d'orientation et réintégration professionnelle CORP, l'agence nationale de l'emploi (ANETI), l'agence tunisienne de formation professionnelle (ATFP), le ministère des Affaires sociales, le ministère de la Femme, le ministère de l'Agriculture, les institutions de microfinance IMF, la Banque tunisienne de solidarité, l'office tunisien à l'étranger et différents intervenants de la société civile.



01-09-2018

B.H

[realites](#)

Gafsa: le violeur de la fillette de 3 ans est un takfiriste ex-soldat

La fillette âgée de 3 ans violée vendredi 31 août 2018 par un jeune homme de 23 ans dans la région d'Om Laarayes dans le gouvernorat de Gafsa, n'a pas succombé à ses blessures, contrairement aux informations véhiculées dans un premier temps par le personnel de l'hôpital régional de Monastir où elle est hospitalisée. En effet, une confusion a eu lieu étant donné qu'une autre fillette âgée de 3 ans est décédée ce matin, a-t-on appris de sources concordantes. A noter que la fillette a subi vendredi une opération chirurgicale urgente. Notons que le porte parole du tribunal de première instance de Gafsa Mohamed Ali Barhoumi a assuré que le violeur a été arrêté par les unités sécuritaires. Il n'est autre qu'un membre de la famille de la grand-mère de la victime. Âgé de 32 ans, il est marié voire « papa ». Selon la même source, le suspect est un extrémiste religieux. Il avait été condamné à une peine de prison ferme qu'il a purgée à la prison civile de Mornaguia. Il a bénéficié de l'Amnistie Générale après la révolution. En effet, il était militaire avant qu'il ne soit viré du ministère de la Défense Nationale pour son idéologie takfiriste. Il travaille actuellement en tant qu'agent d'accueil dans l'une des administrations. Un poste qu'il avait « décroché » après son amnistie.



03-09-2018

[shemsfm](#)

Tunisiens détenus en Libye : Mustapha Abdelkebir appelle les autorités à agir

Le président de l'Observatoire tunisien des droits de l'Homme (OTDH), Mustapha Abdelkebir a appelé, lundi, les autorités tunisiennes à agir au plus vite en faveur des Tunisiens incarcérés dans les prisons en Libye. Cet appel intervient dans un contexte très tendu en Libye où une quarantaine de personnes ont été tuées à Tripoli pour la plupart des civils, en cinq jours d'affrontements entre milices rivales dans les quartiers sud de la capitale, selon un bilan officiel. Selon Abdelkebir, les affrontements meurtriers en Libye et le contrôle d'une vaste région dans le pays dont la prison de "Rouimi" mettraient en péril la vie de 300 tunisiens,

détenus en Libye. ”Plus de 30 femmes tunisiennes se trouvent actuellement dans les prisons libyennes alors que 40 enfants sont toujours dans des centres d’accueil “, a-t-il encore noté. Le président de l’OTDH a plaidé pour la mise en place d’un plan d’urgence pour sauver les tunisiens écroués dans les prisons libyennes, invitant le ministère des Affaires étrangères à coordonner les actions avec les organisation internationales, les responsables libyens et les défenseurs des droits de l’Homme. Quelque 400 détenus libyens sont toujours en cavale à la suite d’une évasion collective survenue, le 2 septembre courant, à la prison de ”Ain Zara“, avait annoncé, dimanche, une source sécuritaire dans le pays.



01-09-2018

[mosaïquefm](http://mosaïquefm.com)

LTDH: appel à une adoption d'une loi de lutte contre la discrimination

La Ligue Tunisienne des Droits de L'Homme (LTDH) a appelé ce samedi 1er septembre 2018 l'Assemblée des Représentants du Peuple (ARP) à accélérer l'adoption du projet de la loi relatif à la lutte contre la discrimination raciale. Dans un communiqué, la LTDH a dénoncé la montée de la criminalité et de la violence sexiste et raciale en Tunisie, évoquant, dans ce sens, les agressions exercées à l'encontre des ressortissants africains. L'organisation a exhorté les médias audiovisuels à consacrer un temps d'antenne à diffuser la culture des droits de l'Homme et de l'égalité et à assumer leurs responsabilités face à la montée du racisme en Tunisie. Récemment, des ivoiriens résidant en Tunisie ont été agressés physiquement et verbalement par des tunisiens.

مقالات باللغة العربية



03-09-2017

سليم العجرودي

[alchourouk](http://alchourouk.com)

على خلفية الجدل حول قانونية تواصل إيقاف الجراية والعجيلي: خروقات عدة رافقت بطاقات إيداع بالسجن في حق وزراء بن علي

أثار رفض دائرة الاتهام الإفراج عن شفيق الجراية وصابر العجيلي الكثير من الجدل القانوني حول مفعول بطاقات الإيداع بالسجن الصادر في حقهما، ومدى قانونية تواصل إيقافهما. وفي هذا الإطار وجب التذكير بما حدث بعد جانفي 2011 من عديد الخروقات الإجرائية التي لم يتحدث عنها أحد و سنسوق بعض الأمثلة القانونية التي ستبقى عالقة في أذهان رجال القانون ومنظومة حقوق الإنسان!

40 يوما من الإيقاف؟

وفي ذات الإطار فإن التاريخ يؤكد أن المدير العام الأسبق للديوانة سليمان ورق تم إيقافه واقتياده من طرف نظاميين إلى مكان اعتقاله ولما استفسر عن سبب إيقافه قيل إنها تعليمات وبقي محتجزا طيلة أكثر من 40 يوما، إلى أن تمت تسوية الوضع وإصدار بطاقة إيداع بالسجن في حقه! والسؤال المطروح حول وضعه القانوني إذ توفي وهو بحالة إيقاف وبعد 6 أيام من الاحتفاظ وقبل صدور بطاقة الإيداع بالسجن في حقه!

استدعاء للاستئناف مع بطاقة إيداع كما أن أحد الوزراء السابقين وأثناء احتجازه بتكنة العوينة زاره ليلا أحد القضاة وأعلمه بأنه سيتولى استئنافه من أجل قضية منسوبة إليه فاستفسره الوزير الأسبق عن فحوى القضية فتم إعلامه بأنها لازالت غير جاهزة وسلم له استدعاء للاستئناف بعد أكثر من أسبوع مع إعلام بإصدار بطاقة إيداع بالسجن في حقه. ونفس الواقعة

حدثت لووزير أسبق انتقل إلى جوار ربه تعالى لاحقا. وهناك من بقي قابعا بسجن المرناقية طيلة ثلاثة أعوام ليفرج عنه ليلا وبعد دقائق من تجاوزه أسوار السجن انتقل إلى رحمة ربه تعالى.

إيداع بالسجن.. قبل نتيجة الاختبار

ومن المعلوم أيضا أن القوانين التي تحمي حقوق المتهم وتحترم حرية الذات البشرية ترى أنه لا يجب إيقاف شخص في قضية فساد مالي إلا بعد معرفة نتيجة الاختبار الفني الذي يأذن به القضاء باعتبار أن المسألة تقنية ووجب التثبت في حقيقة الفساد من قبل مختصين لكن جل وزراء بن علي صدرت في حقهم بطاقات إيداع بالسجن قبل إنجاز الاختبارات في القضايا التي تعلقت بهم. أما حكاية تجاوز الأجل القصوى للإيقاف التحفظي فهناك من وردت على إدارة السجن الذي كان يقبع داخله بطاقة الإفراج عنه لتجاوزه 14 شهرا من الإيقاف التحفظي وبعد دقائق يتم إلغاؤها ليبقى موقوفا بذات السجن. وهذه الأوضاع تحتم مراجعة معايير التعامل مع المتهمين بقطع النظر عن جنسهم وهوياتهم وانتماءاتهم .

الاغتصاب وعقوبة الإعدام: بين بشاعة الجريمة وحقوق الإنسان: المعادلة الصعبة

في الوقت الذي لم يستفك الشارع التونسي وخاصة ولاية باجة من صدمة ما عرف بحادثة قبلاط

حيث أقدم مجموعة من المارقين عن القانون على اختطاف قاصر لم يتجاوز عمرها 15 عاما وذلك بعد الاعتداء على جدتها والدتها. اهتز الرأي العام لجريمة أخرى اقل ما يقال عنها أنها بشعة حيث قام شخص ثلاثيني تكفيري متشدّد باغتصاب طفلة الثلاث سنوات بطريقة وحشية تسبّب لها في أضرار جسيمة، لتكون الصدمة الثالثة حيث حوّل طفلي الـ 9 و 11 سنة وجهة طفلة تبلغ من العمر 8 سنوات والاعتداء عليها جنسيا في إحدى الأماكن المهجورة بالعمران الأعلى وتحديدًا ضاحية ابن خلدون، مشاهد تقشعر لها الأبدان وتدقّ نواقيس الخطر إلى ما وصل إليه المجتمع ويطرح عدّة إشكاليات قانونية خاصة في علاقة بالعقوبات، ويضع عقوبة الإعدام في الميزان في علاقة بحقوق الإنسان. جريمة الاغتصاب والتي أصبحت ظاهرة يومية تقريبا في تونس لا توجد بشأنها إحصائيات رسمية ودقيقة باستثناء بعض الأرقام التقديرية وذلك لعدّة أسباب مشتركة على غرار خوف الضحية وخاصة المرأة من الفضيحة وبالتالي إخفاء الجريمة وعدم اللجوء إلى القضاء وغيرها من العوامل.

جرائم بشعة.... إلى أين؟

من بين جرائم الاغتصاب البشعة والتي تعتبر قطرة من بحر خاصة بعد ثورة 14 جانفي نذكر حادثة الطفل ياسين الذي لقي حتفه على يد جندي قام باختطافه من شقيقته عندما كان في طريقه إلى المدرسة وحوّل وجهته إلى إحدى الغابات بالسيجومي حيث نفذّ جريمته البشعة بقتل الطفل بعد الاعتداء عليه دون أن يكثر بتوسلاته فسرق منه حياته التي لا تزال في بداية طريقها، دون أن ننسى حادثة الاعتداء أو اغتصاب طفلة الثلاث سنوات بإحدى رياض الأطفال بالمرسى والفاعل هو الحارس، القائمة لا تزال طويلة والجريمة في ارتفاع فقد عاش التونسيون خلال ثلاثة أيام تقريبا على وقع ثلاث جرائم اقل ما توصف به أنها شنيعة والضحية نساء وأطفال، فقد أقدم تكفيري متشدّد على الانسياق وراء شهواته البهيمية حيث سوّلت له نفسه ان يطعم في زهرة لم يتجاوز سنّها الثلاث سنوات ليقوم باغتصابها ثم يحمل ضحيته بين ذراعيه الملتخطين بدمها إلى جدّها ويدعي انه صدمها بسيارته ولكن التقرير الطبي كشف فعلته القذرة والطفلة خضعت إلى أكثر من عملية جراحية، أما الجريمة الثانية فهي حادثة قبلاط التي اشرنا إليها أعلاه، بينما الجريمة الثالثة الصادم فيها شيآن اثنان فالضحية هي طفلة الثماني سنوات والمعتدون طفلان يتراوح عمريهما بين 9 و 11 سنة، السؤال هنا المجتمع التونسي إلى أين؟، سقوط أخلاقي كبير وتفشي لجرائم مختلفة أبشعها الاغتصاب والقتل، من المسؤول عن كلّ هذا وأين الحكومة؟ وما هي الحلول لوقف هذا النزيف؟.

المضرب

03-09-2018

نورة الهدار

lemaghreb

القانون...

القانون التونسي بخصوص جريمة الاغتصاب جاء واضحا وصريحا حيث نصّت الفصول 227 و 227 مكرّر و228 و228 مكرّر و229 من المجلة الجزائية على أنه «يعاقب بالسجن مدة 6 أعوام كل من واقع أنثى دون عنف سنها دون 15 سنة، وإن كان سن المجني عليها فوق 15 ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدة 5 سنوات، والمحاولة تستوجب العقاب، وزواج الفاعل بالمجني عليها يوقف التتبعات وأثار المحاكمة، وتستأنف التتبعات إذا انقسم الزواج بطلاق محكوم به إنشاء من الزوج وذلك قبل مضي عامين من تاريخ الدخول بالمجني عليها».

كما «يعاقب بالسجن مدة 6 سنوات كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكرا كان أو أنثى دون رضاه. ويرفع العقاب إلى اثني عشر عاما إذا كان المجني عليه دون 15 عاما، كما يعاقب صاحب الإعتداء بفعل الفاحشة دون قوة على صبي أو صبية لم يبلغا سنّ 15 عاما بالسجن مدة 5 أعوام، ويكون العقاب ضعف المقدار المستوجب إذا كان المرتكبون للجرائم التي تم ذكرها من أصول المجني عليه أو المجني عليها من أية طبقة أو كانت لهم السلطة عليه أو كانوا معلميه أو في خدمته.....» و«يعاقب بالإعدام كل من واقع أنثى غصبا باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، كل من واقع أنثى سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المذكورة، ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أنثى بدون رضاها في غير الصور المتقدّمة ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن المجني عليها دون الثلاثة عشر عاما كاملة» الإعدام عقوبة بقيت حبرا على ورق فكلنا نعلم انه آخر حكم نفذ منذ أكثر من 26 سنة في حقّ ما عرف بسفاح نابل الذي اغتصب وقتل 12 طفلا، اليوم تونس أمام تحقيق معادلة صعبة فهناك أصوات تطالب بتسليط اشدّ العقوبات وهي الإعدام على المعتصبين خاصة من كان ضحاياهم أطفال، في المقابل توجد أصوات أخرى تنادي بحقوق الإنسان وبضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في تونس، بقطع النظر إلى من ستكون الغلبة في هذه المعركة، يطرح السؤال أين حقوق النساء والفتيات والأطفال الذين اغتصبوا وسرقت منهم حياتهم في عمر الزهور أليست الحياة حقاً من حقوق الإنسان؟.

مصطفى عبد الكبير يدعو إلى إنقاذ مساجين تونسيين بطرابلس من الخطر

طالب الناشط الحقوقي ورئيس المرصد التونسي لحقوق الإنسان مصطفى عبد الكبير اليوم الإثنين 03 سبتمبر 2018، السلطات التونسية بالتدخل العاجل لفائدة مساجين تونسيين بطرابلس وذلك على خلفية الأحداث الأخيرة التي تشهدها العاصمة الليبية. وبين عبد الكبير أنّ احتدام المعارك في ليبيا وسيطرة الميليشيات على بعض المناطق من بينها سجن الرومي يجعل مصير أكثر من 300 سجين تونسي و40 طفلا تونسيا بمراكز الإيواء فضلا عن 30 تونسية سجينة بليبيا في خطر. وطالب مصطفى عبد الكبير بضرورة وضع خطة طوارئ، داعيا وزارة الشؤون الخارجية إلى ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية والمسؤولين الليبيين المباشرين والنشطاء الحقوقيين لإنقاذ هؤلاء من المخاطر التي تتهدّدهم من جهة وتهدّد البلاد أمنيا من جهة أخرى بالنظر إلى فرار عناصر متطرّفة من السجون. يذكر أنّ المناطق الجنوبية الغربية للعاصمة طرابلس تشهد اشتباكات بلغت حصيلتها سقوط 41 قتيلاً و 123 جريحاً، بحسب حصيلة طبية صدرت الجمعة الماضية. كما يشار إلى أنّ 400 من نزلاء سجن "عين زارة" بالعاصمة الليبية طرابلس تمكنوا من الفرار جماعياً من السجن بعد ارتفاع حدة الاشتباكات في المنطقة المحيطة به.



03-09-2018

shemsfm



01-09-2018

mosaiquefm

حملة تحسيسية وإعلامية لتربية الناشئة على حب المواطنة

أطلقت جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة اليوم السبت 1 سبتمبر 2018 في العاصمة حملة تحسيسية وإعلامية لتربية الناشئة على حب المواطنة وتقريب العلاقة بين الأمني والمواطن. وأوضح رئيس الجمعية سيف الله الهيشري في تصريح لموزاييك أن الحملة تعتمد على جملة من المحامل الورقية والرقمية التي سيتم توزيعها على الناشئة، متابعا أن البرنامج يعتمد على مجموعة من المحاضرات والمسارح المدرسية والمحامل التي سيتم توزيعها. واعتبر أن هذا البرنامج يهتم التلميذ والولي والمربي ويهم الأمني أيضا، وفق قوله. من جهة أخرى، أكدت كوثر الحباسي أستاذة بمعهد الصادقية أنه تم الاتفاق بين جمعية آفاق للأمن الداخلي والديوانة ووزارة التربية على إنشاء نوادي في عدد من المؤسسات التربوية بتونس الكبرى وأريانة تهدف إلى محاربة الفكر المتطرف والظلامي لدى التلاميذ وتنشئتهم على حب المواطنة عبر إرساء الثقافة الأمنية.